

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٢ ذوالحجه سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٢٥تموز سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦٤١

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل السفراء المذكورة اسماؤهم تاليا الى المركز اعتبارا من ١٥–٨–١٩٨٩ .

الاسم	مركز العمل
سعادة السفير السيد وائل المصري	الرباط
سعادة السفير السيد فالح الطويل	موسكو
سعادة السفير السيد طارق ماضي	روما
سعادة السفير السيد خالد الكايد	الدوحة

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١–٧–١٩٨٩ بالاستناد لاحكام المادة ٣ من نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ الموافقة على تحديد الراتب الاساسي لمنصب رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو المبين تاليا اعتبارا من ١–٧–١٩٨٩ .

٦٠٠ دينار الراتب الاساسي
٥٠٠ دينار علاوة بدل التمثيل

٢ — بعد ان اطلع مجلس الوزراء على القرار رقم ٥/٨٨ الصادر عن اللجنة الخاصة المشكلة بالاستناد لاحكام المادة ١٦٧/و من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بتصنيف الدكتور حنا سليم حنا قاقيش نائب مدير عام معهد الادارة العامة بالدرجة الاولى من الفئة الثانية وبناء على تنسيب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية/رئيس مجلس ادارة معهد الادارة العامة ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩–٦–١٩٨٩ بالاستناد لاحكام البندين ٣، ٤ من المادة المشار اليها الموافقة على نقل الدكتور حنا الى راتب السنة الثانية من الدرجة الاولى الفئة الاولى اعتبارا من ١–٧–١٩٨٩ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد مظهر عادل الصباغ من ملاك مؤسسة الاسكان على التقاعد اعتبارا من ١٥–٥–١٩٨٩ بسبب المرض.

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم

أ — وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية/الصحة
السيدة هاديه عثمان عبد صيام — ١٩٨٩/٩/١

ب وزارة الشباب
السيد سليمان محمد سليمان السوده — ١٩٨٩/٧/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٧–١٩٨٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على احالة السيد ابراهيم عواد السلامة عباس من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من ١٢–٨–١٩٨٩ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ تاريخ ١٣–٦–١٩٨٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى الانسه عيده حماد محمد الترابين بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩–٦–١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :—

١ — السيد سفيان عادل عبد القادر حمد
٢ — السيد عزالدين منصور رشيد مصطفى

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩–٦–١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : —

١ — السيد محمد محمود صالح
٢ — السيد محمد صالح الكيك

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩–٦–١٩٨٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد محمد خلف مبارك الشمرى
٢ — السيدة فرحة عذاب المصيطف الفواعرة

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١–٧–١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد منويل يوسف عبد الله بدر بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١–٧–١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ سنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد حيدر ميخائيل هلسه .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٧–١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد حسن صالح منيزل ابداح بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٧–١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد فتحي عبداللطيف خطاب .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٧–١٩٨٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — الانسة اميرة جلوي فريج الفدعان
٢ — الانسة ترفة جلوي فريج

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٧—٦—١٩٨٩بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازةما مساحته ٨ دونمات و ٨٠٨ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٧من الحوض رقم ٣٢ ابو خرفة ومـــامساحته ١٢ دونما و٤٠٣ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٤٣ من الحوض رقم ٢٢ المنسف الغربي جميعهـــامن اراضي قرية لب/لواء مادبا الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتــــي الراي رقم ٦٨٤٥والشعب رقم ٢٢١٧ تاريـــخ ١١—٤—١٩٨٩ لاغراض سلطة المياه لغايات مشروع مياه الوالة — حيازة فوريةدون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــــون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــــةبواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـــــى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقةومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيـــــة التعويـــــــــــــــض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٧—٦—١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٩/أ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحتـــه ٢٦١دونما و ٦٥٥ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٢ من الحوض رقم ١٠ ومن القطعةرقم ٢٨ من الحوض رقم ١١ الظهر جميعها من اراضي قرية ربدة مرتوح نظرا لارتفاع اسعارها ولعدم حاجة دائرة التطوير الحضـــــري لها .

٢ — التخلي عن استملاك وحيازة كامل مساحة القطعةرقم ٨٧ من الحوض رقم ١٩ حي رقم ١ من اراضي قرية الربة وذلك لعدم حاجة دائرة الاثار العامة لهـــاخلوها مـــن الاثـــــار .

٣ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١٤٠م٢من القطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ٣ ام جراده مـــن من اراضي قرية الرصيفة وذلك لعدم حاجة سلطةالمياه لها لان خطوط مجاري الصرف الصحي لا تمـــر بهذه القطعـــــــــــــة .

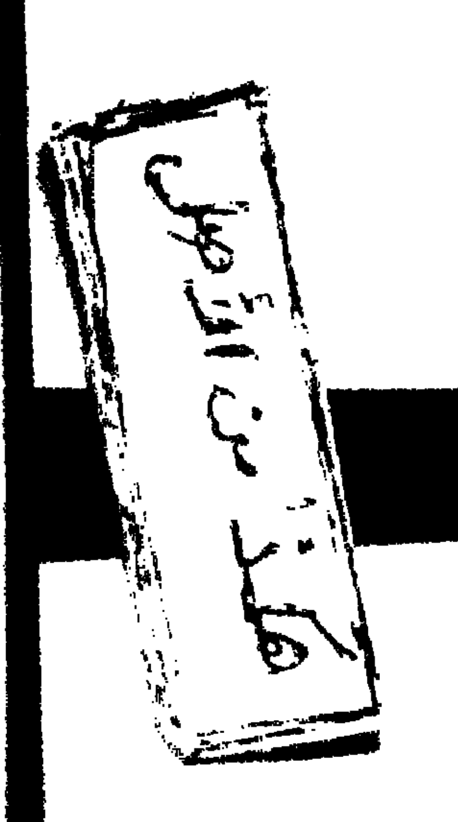
٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٤—٧—١٩٨٩ الموافقة على اعتبار استملاك جزء مـــن قطعة الارض رقم ٤٠٠ من الحوض رقم ١٧ من اراضياربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٥٢ والشعب رقم ٢٢٢٤ تاريـــــــــخ١٨—٤—١٩٨٩ استملاكا مطلقا لوقوعهفي سعة الشارع التنظيمي وفق المخططالمنظم لهذه الغاية مشروعا للنفعالعام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لسنـــــــــة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٤—٧—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٩/أ مـــن قانـــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — التخلي عن استملاك وحيازة كامل مساحة القطعةرقم ٥١٧ من الحوض رقم ٤ رجوم خلدا من اراضي قرية خلدا/محافظة العاصمة وذلك لعدم حاجة وزارةالتربية والتعليـــــم لها .

٢ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٢٥١٦م٢من اصل المساحة المستملكة سابقا من قطعة الارض رقم ٩٧ من الحوض رقم ١٣ غربي الصور مـــناراضي جرش وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها لوجود جامع وشارع تنظيمي يفصل ارضالمدرســــــة عـــن الجــزء المذكور .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٤—٧—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيـــازةاجزاء من قطعتي الارض رقم ١٠٧ و ١٠٩ من الحوض رقم ١٠ من اراضي قرية عين جنا الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٧٦ تاريخ ١٥—٥—١٩٨٩ والدستور رقـــم ٧٨٠٨ تاريـــــــخ١٦—٥—١٩٨٩ لغاية انشاء جدار استنادي حول مبنى بلدية عين جنا حيازة فورية دون التقيـــــد بالاجراءاتالمنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراءالكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبـــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهــــــذاالكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٧—٦—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ منقانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — استملاك وحيازة اجزاء من قطع الاراضي ذواتالارقام ٤٨ مؤقت ، ١٧٤ مؤقت ، ١٩٤ مؤقت ، ٩٧ مؤقت من الحوض رقم ٨ المستثنى وجزء مـــنالقطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ٢١ وجزء من قطعتي الارض رقم ٥ ، ٣٠ من الحوض رقم ٢٠ جميعهامن اراضي قرية حسما الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٧٢ والشعـــبرقم ٢٢٤٤ تاريخ ١٠—٥—١٩٨٩ لوقوعها في سعـــــة الشوارع التنظيمية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم ٣١ منالحوض رقم ٢ الطي من اراضي غريسا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٧٧٦٦ والشعب رقم ٢٢٠٧ تاريخ ١—٤—١٩٨٩ لغاية استعمالها مقبرة اسلامية حيازة فوريـــــة دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــــــنينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـــةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

مجالس الطوائـــــف الدينيـــــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٧٠ تاريخ ٣١—٥—١٩٨٩ المتضمن اعادة تشكيل مجلس الطائفة الارمنية الارثوذكسية فيالاردن على النحــــو التالـــي : —

نيافة المطران فاهان طوباليـــــــان	رئيـــــــــا
نوبـــار ديكـــران كبريليـــــــان	نائبـــا للرئـــيس
ايلـــــي ابكـــــار بنايـــــــان	عضـــــــوا
نرسيس وارتان نرسيسيـــــــان	عضـــــــوا
ســـيبوه مســــروب يركتيـــــان	عضـــــــوا
ماسكين مكرديــــج صلبشيـــــان	عضـــــــوا

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى تسميات بعض شوارع مدينة السلط باسمـــــاء العائلة المالكة كما هو مبين تاليا : —

اسماء الشوارع المتضمنة اسماء العائلة المالكة

١ — شارع الملك حسين بن طلال
٢ — شارع الاميرحسن بن طلال
٣ — شارع الملك طلال بن عبدالله
٤ — شارع الامير محمد بن طلال
٥ — شارع الملكة علياء الحســـين
٦ — شارع الامير عبدالله بن الحسين
٧ — شارع الامير فيصل بن الحسين
٨ — شارع الامير علي بن الحسين
٩ — شارع الامير راشد بن الحسن
١٠— شارع الاميره هيا بنت الحسين
١١— شارع الاميره بسمه بنت طلال
١٢— شارع الامير زيــــد
١٣— شارع الاميره عائشه بنت الحسين
١٤— شارع الشريف الحسن بن علي

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى تسميات بعض شوارع مدينة مادبا باسماء العائلة المالكة كما هو مبين تاليا :ـ

اسماء الشوارع المتضمنة اسماء العائلة المالكة

١ ـ شارع الملك حسين بن طلال
٢ ـ شارع الملك طلال بن عبدالله
٣ ـ شارع الملك عبدالله بن الحسين
٤ ـ شارع الامير حسن بن طلال
٥ ـ شارع الامير محمد بن طلال
٦ ـ شارع الامير عبدالله بن الحسين
٧ ـ شارع الامير فيصل بن الحسين
٨ ـ شارع الامير راشد بن الحسن
٩ ـ شارع الامير طلال بن محمد
١٠ـ شارع الامير علي بن الحسين
١١ـ شارع الامير رعد
١٢ـ شارع الامير هاشم
١٣ـ شارع الامير غازي بن طلال
١٤ـ شارع الامير حمزة بن الحسين
١٥ـ شارع الاميره عاليه بنت الحسين
١٦ـ شارع الاميره بسمه بنت طلال
١٧ـ شارع الاميره هيا بنت الحسين
١٨ـ شارع الامير عائشة بنت الحسين
١٩ـ شارع الاميرة رايه بنت الحسين
٢٠ـ شارع الشريف الحسين بن علي

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتسمية بعض شوارع مدينة الحسينية في محافظة معان باسماء افراد العائلة المالكة كما هو مبين تاليا :

اسماء الشوارع المتضمنة اسماء العائلة المالكة

١ ـ شارع الحسين بن علي
٢ ـ شارع الملك عبدالله بن الحسين
٣ ـ شارع الملك طلال بن عبدالله
٤ ـ شارع الامير محمد بن طلال
٥ ـ شارع الامير الحسن بن طلال

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتسمية بعض الشوارع والمرافق في بلدة حاتم في محافظة اربد بأسماء العائلة المالكة كما هو مبين تاليا :ـ

اسماء الشوارع والحدائق المتضمنة اسماء العائلة المالكة

١ ـ شارع الملك حسين بن طلال
٢ ـ شارع الامير حسن بن طلال
٣ ـ شارع الامير محمد بن طلال
٤ ـ شارع الملك طلال بن عبدالله
٥ ـ شارع الامير عبدالملك بن الحسين
٦ ـ شارع الامير حمزه بن الحسين
٧ ـ شارع الامير علي بن الحسين

اسماء الحدائق

١ ـ حديقة سمو الاميره رايه بنت الحسين
٢ ـ ميدان المغفور له الملك الشريف الحسين بن علي

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىاطلاق اسم بلدية طلال على مجلس بلدي المغير واريحا وابو ترابه والعالية التابعة للواء القصر بمحافظة الكرك تيمنا بالمغفور له جلالة الملك طلال طيب الله ثراه.

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ٧ـ١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد حامد عبدون المعاقبه رئيسا لبلدية فقوع .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة علىتعيين كل من مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الرمثا ومدير اشغال محافظة اربد عضوين اضافيين لمجلس بلدي الرمثا .

اعلانات

صادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد علي احمد عبدالهادينائبا لرئيس بلدية برما .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد احمد محمود الجراح عضوافي مجلس بلدي المزار الشمالي خلفا للعضو المستقيل السيد ابراهيم محمود اليحي

● عملا باحكام المادة السابعة فقرة ٣ من قانون ادارةالقرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ وبناء على قرار مجلس قروي ابو السوس والدبه والرجاحه رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨وتنسيب عطوفة محافظ العاصمة بكتابه رقم ٤/٩/٤/١٢٢٤٦ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٨٩ فانني اقرراخراج القطع التالية من حدود مجلس قروي ابو السوس والدبه والرجاحه وهذه القطع ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٦، ٣٧ـ ٣٨ من حوض رقم ٣ خربة السعادة وكذلك القطعة رقم ٤ من حوض رقم ٨ الرجاحه .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي عين الباشابصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ١٨/١٢ تاريخ ١٥ـ٦ـ١٩٨٩ .
واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٨
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٣ ـ تامين الرخصه للمناطق السكنية	٠٠٠	٥٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥ ـ تجديد رخصةالبناء ٥٠٪ من قيمة الرخصةالسابقة		
٦ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع .	٠٠٠	١٠
٧ ـ تامين طراشه باللون الابيض عن كل متر مربع اللابنية .	٢٠٠	٠٠
٨ ـ تامين زراعه وغرس اربع شجرات دائمه الخضره	٠٠٠	٤
٩ ـ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة بالمقطوع	٠٠٠	٥

١٠ـ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .
١١ـ انشاء ارصفه واطاريف البناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٨/١ تاريخ ٦-١٢-١٩٨٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٢١، ٣٢٢، ٢٣٠، ٢٣١ حوض رقم ٤٢ البقعان من سكن الى تجاري وذلك في بلدة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٣ تاريخ ١٨-٢-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمالجزء من القطعة رقم ٢٠ من الحوض رقم ٢٩ من مدرسة الى سكن ب وحسب المخطط التعديلي رقم٢ لسنة ١٩٨٩وذلك في بلدة ام القطين والمنشية ــ محافظة العاصمة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٦/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء طريق واحداثبديل سعة ٣م ضمن حوض ١١ رجوم ضيف الله وذلك في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم٣ تاريخ ٨-٦-١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٦/٢ تاريخ ١٨-٢-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمالقطع من سكن (ا) الى تجاري طولي ضمن حوض رقم ١ ا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٨٩وذلك في بلدة الضليل ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٦/٤ تاريخ ١٨-٢-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل الشارع المارامام مسلخ الدواجن ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم٤ لسنة ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٧ تاريخ ١٨-٢-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديل الشارع الرئيسيفي بلدة صرفا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٨-٦-١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٧ تاريخ ١١-٤-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديلالشارع الذي يربطالتنظيم الهيكلي ويصل بالقطع رقم ٧٧، ٧٨ حوض رقم ١٣ المنشية الحي الغربي ومن القطع رقم ١١، ١٦ حوض١٤ وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك في بلدية منشية بني حسن ــ المفرق .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٥ تاريخ ٢-٥-١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المزرعه ــ المفرق تصديقا مؤقتااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٩/١ تاريخ ٢٣-٥-١٩٨٩ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن مخطط تنظيم بلدة قفقفا ــ لواء جرشوذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٩ تاريخ ٢٣-٥-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل سعة منحنى شارع لتفاديهدم بناء خلف عودات ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي بلدة المغير وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٤ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الشويحي الغربي ــ محافظةالبلقاء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا اعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي اللاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلىباليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٣/٢ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم٢١ من اراضي كفر يوبا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٤ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على الغاء شارع واحداث بديل ضمنالحوض رقم ١ من اراضي حور ــ محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٥/١ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل شارع المار بالقطعتين رقم ٢٤ ، ١٣ من الحوض رقم٨ من اراضي بلدة سما الروسان ــ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٥/٢ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع المار بارض السيد نجيب المفلح ضمن حوضالبلد وذلك في بلدة سما الروسان .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٠/٥ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في الطفيلة الموافقة على تعديل شارع ضمنالقطعة رقم ٨٥٦ حوض ٧٥ من اراضي الطفيلـــــة وذلك حسبالمخطط التعديلي رقم٧ تاريخ١٢ــ٦ــ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٢/١ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ١٢ من أراضي غرندل .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٤/٣ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي المار بالقطعة رقم ١٨٨ حوض رقم ٣٥مــن اراضي عيمـــــه .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٥/٣ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفة التنظيم من سكن ب الى ابنية متلاصقة ضمــنالقطع رقم ٧٠ ، ٧٦ من الحوض رقم ٢٤ من اراضي بلدة عين البيضاء ــ محافظة الطفيلة .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٥/٤ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي ضمنالقطع ذوات الارقام ٤١٦، ٤١٧، ١٩٨، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٦، ١٣١ من الحوض رقم٢٤ من اراضي بلدة عين البيضــاء ــ محافظة الطفيلة .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٨٥ البنود ٢، ٦، ١٠، ١١، ١٢ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقةعلى اجراء تعديلات عامه على المخطط الهيكلي لبلدة عين البيضاء وحســـب المخطط التعديلي رقــــــم٤ تاريــــخ ٢١ــ٦ــ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٤ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على اجراء تعديلات ضمنالمخطط الهيكلي لبلدة الفرذخ ــ معان وذلك حســـب المخطط التعديلي رقم ١ تاريــــخ ١٩ــ٦ــ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٥ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في معان الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ١من اراضي الراجف وحسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنـــــــة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٦ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تغيير صفة استعمــــالالقطعة رقم ٤٩١ والمفرزة من اصل القطعة رقـــم ٤٨٥ من الحوض رقم ٨ من مباني عامة الى سكن جوحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٨٩ وذلك في بلدة وادي موسى محافظة معان .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٨/١ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل دخلة سعة ٨م ضمن حوض البلد في بلدة كفرابيل ــلـــــواء الكـــــــــوره .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٨/٢ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة علـــــى تخفيض سعة الشارع المتجه شمال جنوب والمتفرع منالشارع التنظيمي المتجه شرق غرب ضمن حوض البلد وذلك في بلدة كفر ابيل ــ لــواء الكورة .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢٩٩ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغــــاء شارع وعدم الموافقة على احداث طريق بديل ضمنالحوض رقم ٧ من اراضي بلـــــدة ابو اللوقس ــ لـــــواء بنـــي كنانـــــه .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٣٠٠ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ضمــنالحوض رقم ٣ من اراضي سلعوف وذلك حســـــب المخطط التعديلي رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٣٠٢/١ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء صفة الساحة العامة والتجاري ضمن حوض ١٠ وذلكفي بلدة الحدادة ــ لواء جرش .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٣٠٢/٢ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق عن القطعة رقم ٧٠ حوض رقم ١١ وذلكفي بلدة الحدادة ــ لواء جرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٠٤ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديـــل تنظيمي ضمن الحوض رقم ٦ من اراضي العريـــشروغرناطه ــ لواء مادبـــــا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٠٥/١ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٩ مقاسم مادبا الشمالـــيوذلـــك في بلـــدة مادبـــــا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٠٧ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث شارع والغاطريق ضمن الحوض رقم ٤ من أراضي السليحي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٨ــ٦ــ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣١٢/١ تاريخ ١٧ــ٦ــ١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في بلدة ام القطين والمنشيـــــة ــمحافظة العاصمة تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣١٧/١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٧٠ حوض ٦٤ من زراعيالى سكن وذلك في بلدة الطفيلـــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣١٧/٢ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٨٩ عد مالموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المحاذية لجانبي شارعفلسطين من زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة الطفيلة.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣١٨ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغـــاء وصله الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٧ من الحوض رقم٢٣ الحنانه وعدم الموافقة على احداث شارع بديـــل ضمن القطع ١٢٧، ١٣٣ من الحوض رقم ٢٣ وذلـــكفي بلدة عين البيضاء محافظة الطفيلـــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٣٣ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط المنطقة الحرفيه في بلدة ايل ــ محافظة معان تصديقامؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٣٥ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على احداث منحنى شارع ضمن القطعة رقم ٨٢٦ حوض رقم ٥ منأراضـــي مادبـــــــا .
•وضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية فيمحافظةالعاصمة السيدمحمدعليالامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمـــة بانهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى ابداع المخطط التعديلي المتضمن الغاء الشـــوارعالتنظيمية سعة ١٢م و١٤ م الماره في الحوض رقم ٣٠ العبرية من اراضيناعور واعتماد الشوارع الافرازيـــةالمبينة بالمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقرية والبيئة رقم ن/٣/٩/١٤٧٥٠ تاريـــخ١٢ــ٧ــ١٩٨٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في بلديـــة ناعـــــور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــانالمشار اليه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمـــة بانهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى ابداع المخطط التعديلي للشارع المار بالقطعة رقم ١٠حوض ٥ البيطار من اراضي البصة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي البصه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــانالمشار اليه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمـــة بانهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى ابداع المخطط التعديلي للشارع المقترح ضمن الحوضرقم ٢٩ عرقوب ام القطين والمنشية والمبين بالمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة رقم ن/٣/٩/٢٢٨٨٨ تاريـــخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٨٨ لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية في بلديـــةناعـــــــــور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــانالمشار اليه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمـــة بانهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى ابداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي لبلدة مـــرجالحمـــــام المتضمـــــن اضافـــــة :ــ

- جزء من القطع ذوات الارقام ٣٨،٣٩،٤٤،٨٤،٢٤،١,١٦٢،١٦٢ حوض رقم ٤ الرهوانيه .
- جزء من القطع ذوات الارقام ٩٢،٩٣،٩٧،٩٨،١٠٠،١٠١ ،١٦٣ حوض رقم ٥٧ مرج الحمام الغربي .
- جزء من القطع ذوات الارقام ١٢٧ــ١٣٠و٥٠٨ــ٥١٠ و٢٥٢ــ٢٥٥ و٥٧٠والقطع ذوات الارقام ٢٠١،٢٠ ٥٧١ حوض رقم ٢ الحجـــــار .
- جزء من القطع ذوات الارقام ١٧، ٢٦،٤٢،٤٥، ٧٠،٧٦،٧٧،٩٤،٩٥، ١٧٢ ،١٧٣ ، ١٧٤،١٨٩،٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤،٢١٨ والقطع ذوات الارقام ٦٢،٩٦،١٧٦ ، ١٧٧، ١٩٩ ، ٢٠٠،٢٠٦،٢٠٧،٢١٩. و٦٥ــ٦٨ ٧٢ــ٧٥ و ٨٤ــ٨٧ و ١٦١ــ١٦٥ و ٢٠٩ــ٢١٢و ٩٨ ــ ١٥٥ حوض رقم ٢ الطبقـــــة .
- جزء من القطع ذوات الارقام ٢٠،٢٢،٢٨،٤٠،٤٤،٤٢،٧٠، ١٠١، ١٠٢ والقطع ذوات الارقام ٢١،٢٤، ٢٥، ٢٧،٣٦، ٧٤،١٠٣،١٠٤،١٠٥ حوض رقم١ القصـــــــــــــر .
- جزء من القطع ذوات الارقام ٩،١٤،١٧،٢٧،٢٨،٤٩ والقطعة رقم ٤٨ حوض رقم ٤ المشبـــــــك.
- جزء من القطع ذوات الارقام ١٨،٢٠،٤٨ والقطـــعذوات الارقام ١٥،١٧،١٩، ٢١ ،٢٢ حوض رقم ٥ القريعه
- جزء من القطع ذوات الارقام ٩،١٦،١٨٦،١٨٧،١٩٥، ١٩٦،١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ والقطع ذوات الارقام ٢٠٧،٢٥٦ حوض رقم ٥ المرصص .

— جزء من القطع ذوات الارقام ٢٤،٢٥٧، ٢٤٥،والقطع ذوات الارقام ٢٥٨—٢٦٧ حوض رقم ٧ ابو سيفين .

— جزء من القطع ذوات الارقام ٧٧،٧٨،٩٨،٩٩والقطع ذوات الارقام ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ حوض رقم ١٤ عيون الجاموس .

— جزء من القطع ذوات الارقام ٢٦،٢٧، ٢٩،٣٥،٣٧،٣٨، ٤١،٤٣، ٤٦،٦٠، ٦٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٦، ٢٥٩، ٢٥٢—٢٥٦ والقطع ذوات الارقام ٣٣،٤٢،٥٦،٥٩، ١٤٦، ١٤٧، ٢٥٧ و (٤٧—٥٤) ، (١٥٤—١٦٢) و (١٦٧—٢٢٩)،(٢٣٤—٢٤٢) حوض رقم٥ الحوية

— جزء من القطع ذوات الارقام ١٠،٦١،٩٢،٩٣،١٠٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ٢٤٠ والقطع ذوات الارقام ٢—٦و٣٧—٥٨و١٠١—١١٩و١٢٣—١٤٥

و١٤٩—٢٣٩و٢٤١—٣١٣و ٦٣—٩١ حوض رقم٨ ام السماق .

— جزء من القطع ذوات الرقام ٣،٤٢والقطع ذوات الارقام ١٢٥—١٤٦و١٥٣—١٥٨ والقطعة رقم ١٢٢ حوض رقم ١٠ خربة خليفة .

— جزء من القطع ذوات الارقام ٩، ١٧، ٢٦٦ والقطعذوات الارقام ٢٥٣،٢٣٦ و١٦٦—١٩٤ و ٢٢٨—٢٣٣ حوض رقم ٩ الحويطي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرجالحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراضعليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار في القطعة رقم ٣٠من حوض رقم ٢المستثنى من التسوية من اراضي مغاير مهنا لدى اللجنة المحلية للتنظيم وابنية في مجلس قرويمغاير مهنا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في النعيمه رقم ٦ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الشارع الذي يقع بين القطعتين ٢٧،٢٨حوض ٨٩ لعدم الحاجة اليه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في شطنا رقم ١٧ لعام ١٩٨٨ المتضمن تعديل الدخلة التي تصل بيت رسمي ميلشبعرض ٤ امتار بحيث تكون مناصفة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ٢/٦. المتضمن تخفيض الشارع المار بمنزل المواطن موسى محمودتلافيا لهدم بنائه حسب التعديل الوارد من الوزارة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في رحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة اللوائية في ارحابا رقم ٢٥/٥لعام ١٩٨٨ تعديل شارعالاشغال المار بالقطع٢٧،٢٥ حوض٣ و١١٧حوض ٢ بحيث يكون مناصفة حسب التعديل الوارد من الوزارة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في ارحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في النعيمه رقم ٢/١٨ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الشارع المار شرق منزل عوضعلي الوقفي واستبداله من الجهة الغربية تلافيا لخلع اشجاره .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ٢/٥ لعام ١٩٨٩ المتضمن توسيع الدخله ابتداء من دار علي عماويولغاية دار احمد الحيالي لتصبح سعة ٨ امتار حسب التعديل الوارد من الوزارة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في ارحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في ارحابا رقم ١/٤٦ لعام ١٩٨٧ المتضمن الغاء الساحة الواقعه ضمن سعة منزل سالمصالح فياض وابقاء الدخله التنظيمية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في ارحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في النعيمة رقم ٩ لعام ١٩٨٨ المتضمن الموافقة على التعديل الوارد طي كتاب معاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت/٤/٩/٤١٦١ تاريخ ٢٣—٢—١٩٨٨ حسب المخططالمرفق.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار االلجنة المحلية في شطنا رقم ٢ لعام ١٩٨٨ الغاء حرم الوادي الواقع في وسط البلدة لعدم الحاجة

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٥/٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٣، ٨، ٨١ حوض ٥٧ من زراعي الى سكن ب .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــــة في الطيبه خـــلال المــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٤/٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضـــي ذوات الارقام ٢٢، ٢١، ١٨، ١٦٥ حوض ٦٠ من زراعي الـــى سكــــــــــن ج .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــــة في الطيبه خـــلال المــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٢/٥ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الدخله المتعارضه مع بناء مدرسة الاناث عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط/٣/٩/١٦٢٤ تاريخ ١٩ـــ١ـــ١٩٨٩ م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــــة في الطيبه خـــلال المــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في شطنا رقم ١٤ لعام ١٩٨٩ والمتضمن تعديل جزء الكيرف الواقع امام منزل السيد يوسف سواقـــد وسط البلدة

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في شطنـــا خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

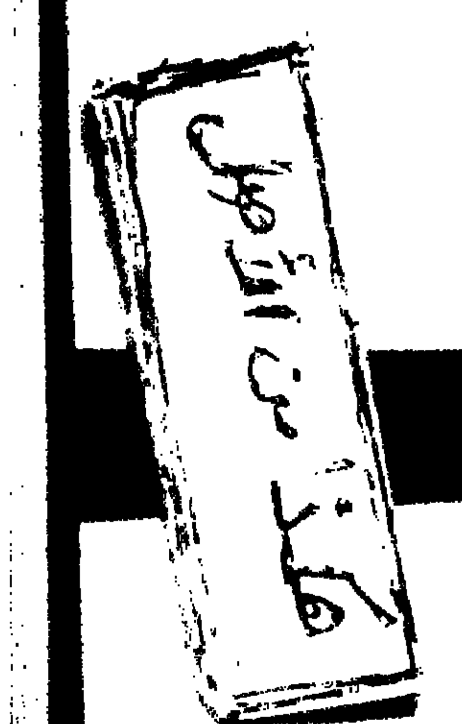
اعلانـــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد فايز العبادي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعـــت على المخطـــط التنظيمـــي الاضافي لبلدة العدنانية وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٧ السنــــــــــــة ١٩٨٩ .

وقررت اللجنة الموافقة على ايداع المخطط الاضافي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحوز لمن له مصلحـــــة تقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيـــــــة . .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعـــت على المخطـــط التنظيمـــي الهيكلي لبلدة أدر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية ادر رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديل بتخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ٩١ حوض ١٢ من ١٢م الى ١٠م وايداع اعلان التعديـــــــل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحوز لمن له مصلحـــــة تقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعـــت على المخطـــط التنظيمـــي الهيكلي لبلدية الثنية وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد محمد عبدالكريم المبيضين وتقرر اللجنة الموافقة على تغيير صفة الاستعمال ضمن المنطقة الشاملة للقطعة رقـــم ٥٤ مؤقت حوض ١٧ والعائدة للمستدعي اعلاه من تجاري مركزي الى تجاري طولي وايداع اعلان التعديـــــل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحوز لمن له مصلحـــــة تقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعـــت على المخطـــط التنظيمـــي الهيكلي الاضافي لبلدة الثنية المرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/٣/١/٢٩١٧ تاريخ ٢ـــ٢ـــ١٩٨٩ والشامـــل للاحواض ذوات الارقام ٧، ١٣، ١٤ . وتقرر اللجنة اللوائية ايداع اعلان مخطط التنظيـــــم الاضـــــــافي لبلدة الثنيـــــــــة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحوز لمن له مصلحـــــة تقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط احداث شارع في بلدة الجديدة وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٩٨٩/١١ وقررت الموافقة على ايداع اعلان احداث شارع لغايات الكهرباء بالقطع ذوات الارقام ٣٩، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥ حوض ٤ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يتوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقاء السيد عيد القطارنه

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دوقرة رقم ٤ تاريخ ١ـــ٤ـــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على التعديـــل المقترح للشارع التنظيمي كما ورد على المخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالكتـــاب رقم ص/١٥/٣/١٠٥٣٠ تاريخ ٢٢ـــ٥ـــ١٩٨٩ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٥ تاريـــــــخ ٢ـــ٥ـــ١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي دوقرة وايداع التعديل المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية المتعلقة بهذا الشان لدى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي دوقرة وتقديم اعتراضاتهم عليها اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــــــة .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي صروت رقم ٢٥ تاريخ ٢٥ـــ٤ـــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة علـــى تعديل المقترح للشارع التنظيمي كما ورد على المخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة بالكتاب رقم ص/١٥/٣/٢٣٤١٦ تاريـــــــــــخ ٢٧ـــ١٠ـــ١٩٨٨ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤ تاريـــــــخ ٢ـــ٥ـــ١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي صروت وايداع التعديل المقترح لدى اللجنة المحلية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــات التنظيمية المتعلقة بهذا الشان لدى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي صروت وتقديم اعتراضاتهم عليهـــا اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائـــق الثبوتية والمخطـــــات الايضاحيـــــة .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم٣٥/٤ تاريخ ٣٠-١١-١٩٨٨ والمتعلق بالمخطط التنظيمي رقم ٨٨/٧ تاريخ ٣-٦-١٩٨٨ المتضمن توسيع مدخل والذي يمر من القطع ذوات الارقام ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧ من حوض ٣ الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من مترين الى ٦م حسب ما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط التنظيمي موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بالجريدة الرسمية عدد ٤٥٧٢ تاريخ ١٠-٩-١٩٨٨ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢ لعام ١٩٨٩ تاريخ ٥-٢-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء والمخططات المنوه عنهما اعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا وصبحية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق بطلب الغاء صفة المباني العامة عن المنطقة المبينة على المخطط المرفق والملونة باللون الاحمر وتحويلها للسكن ب تكملة للسكن المجاور .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية صبحا وصبحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية رحاب رقم ١٦ لعام ١٩٨٨ المتعلق باقتراح فتح دخله تنظيمية سعة ثلاثة امتار وبطول سبعون مترا من الشارع الرئيسي ولغاية منزل السيد ناصر خليفة لغاية ايصال التيار الكهربائي وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية رحاب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ المتضمن وضع مخطط المبروكة والمنظم حديثا موضع التنفيذ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم ٦/١ تاريخ ٦-٢-١٩٨٩ المتعلق بطلب تعديل شوارع تنظيمية في الحي الجنوبي ضمن المخطط التنظيمي والمارة بالقطع ذوات الارقام ٧١، ٧٦ حوض ١٠ الهويرية اراضي ام النعام والقطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٦ العكيشيه اراضي ام النعام والقطعة رقم ٦٨ حوض رقم ١٠ الهويرية والقطعة رقم ١٣٠ حوض رقم ١٣ المنشية — الحي الشرقي وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية بلعما ٢٨/٧٠ تاريخ ٢٧-٩-١٩٨٨ والمتعلق باقتراح تعديل الدخله المتفرعة من شارع ١٢م والمتجهة غربا والمارة بالقرب من منزل السيد مقبل صالح والمحاذية لمنزل السيد خلف سليمان بحيث تصبح كما هي مفرزة ومعبدة حسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلست على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٨٩/١/١ والمتعلق بطلب رفع صفة حديقة عن قطعة الارض المستملكة الواقعة بالقرب من المقبرة والمحاذية لشارع جمال عبدالناصر من الجهة الجنوبية وتحويلها لسكن حسب المجاور .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٦/١ تاريخ ١١-٤-١٩٨٨ والمتعلق بطلب ازاحة الشارع ضمن القطعة رقم ٣ مؤقت والمار امام منزل السيد مناور فلاح المحسن للجهة الشرقيه ومن ضمن ارضه وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام بطيمه وهويشان رقم ٣ لعام ٨٩م والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي المار ما بين القطعتين رقم ١ ورقم ١٥ من حوض رقم ٢ عين اخو قبلان دخله تنظيمية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام بطيمه وهويشان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سبع صير رقم ٨ تاريخ ٩-٣-١٩٨٩ م المتضمن استحداث دخله بعرض ٣ امتار لغاية ايصال التيار الكهربائي بارض المواطن مشلق صبح القطعان وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي سبع اصير وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي نادرة رقم ٩ تاريخ ٣—١٢—١٩٨٨ والمتعلق بمخطط التعديل المقترح والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/١٢/٣/٢٥٥٧٠ تاريخ ٢٢—١١—١٩٨٨ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح لدى مجلس قروي نادرة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الغربية رقم ١٢ تاريخ ٢—٣—١٩٨٩ م المتضمن تغيير صفة الاستعمال على جزء من القطعة رقم ١ حوض رقم ٨ من اراضي ام النعام من سكن (أ) الى مقبرة وذلك حسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام النعام الغربية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دير الكهف رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمتعلق بطلب رفع صفة مباني عامه عن قطعة الارض العائد للمواطنين الاسمر جريد وسليمان حمد لوجود البديل .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مجلس قروي دير الكهف وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزعتري رقم ٨٩/٢/٣ تاريخ ٩—١—١٩٨٩ المتعلق باعطاء صفة استعمال لبعض قطع الاراضي في بلدة الزعتري وكما هو مبين تاليا والغاء شوارع ضمن المخطط التنظيمي .

١ — اعطاء صفة منطقة حرفيه للقطعة رقم ٦٥ والقطعة رقم ٦٦ حوض رقم ٧ المطخ .

٢ — اعطاء صفة مدارس للقطعة رقم ٦٤ حوض ٧ المطخ .

٣ — اعطاء صفة مباني عامة للقطعة رقم ٦٣ وجزء روضة اطفال .

٤ — الغاء الشوارع الموضحة بالرسم المعد لوجود البديل .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الاكيدر رقم ٢٠/١/٧ تاريخ ٣١—٨—١٩٨٨ والمتعلق بتعديل الدخله ٦م المارة بمنزل السيد عكاشه محي الدين والتي تربط بشارع ١٢م من الجهة الغربية وبشارع ١٢م من الجهة الشرقية وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الاكيدر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٦ تاريخ ١١—١—١٩٨٨ والمتعلق باقتراح فتح طريق بعرض ٢م من القطع رقم ٧٣ ، ٧٩، ١٠٦، ١٠٥ حوض رقم ٢١ شمالي غربي لتصل الشارع العام حيث تم اعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩٧ تاريخ ١٠—٩—١٩٨٨ وصحيفتين محليتين وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد جمال المومني

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الميكفته رقم ٧ تاريخ ٢٦—٢—١٩٨٩ م المتعلق بالتعديل المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية ولقروية والبيئة لمحافظة المفرق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفنين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الميكفته وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنية والمزرعة والخربة السمراء رقم ٢٧ تاريخ ١٠—٤—١٩٨٩ المتضمن الغاء النهاية المغلقة لشارع ١٠م المحاذي لمنزل المواطن هاني فرحان غضيان من سكان بلدة الخربة السمراء وحسب المخط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخربة السمراء والزنية والمزرعة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخربة السمراء والمزرعة والزنية رقم ١٠ تاريخ ١٣—٢—١٩٨٩ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار ما بين ارض السيد ناصر سليمان من الجهة الشرقية وبين ارض مجلس قروي الخربة السمراء سابقا من ١٢م الى ١٠م وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخربة السمراء والزنية والمزرعة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حيان المشرف رقم ١٠ لعام ١٩٨٩ المتضمن تعديل الدخله المارة على منزل المدعو محمد مفلح حمدان حسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي حيان المشرف وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمت لجنة التنظيم وابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الباعج رقم ١ تاريخ ٢٦–٢–١٩٨٩ المتضمن طلب تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٤ من اراضي الباعج من سكن ب الى مباني عامة وحديقة بدلا من الحديقة المرسومة سابقا والمقابلة للقطعة وبنفس المساحة وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الباعج وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢١ بند رقم ٣ تاريخ ١٧–٤–١٩٨٩ والمتضمن النظر في الاستدعاء المقدم من المواطن سالم عبد المعطي الشرايده وشركاه اصحاب القطع ذوات الارقام ٨٤٦، ٨٤٧ حوض رقم ٧٧ واد زيد والموافقة على تنزيل سعة الشارع التنظيمي بسعة ١٠ امتار المار من هذه القطع الى ٨م على ان يتم التنزيل من جهة الابنية المقامة على هذه القطع وحسب المخطط المرسم ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
عارف ارشيد مرشود

اعلانات

صادرة عن متصرف جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مرصع رقم ٨٨/٥٤ تاريخ ١٧–٩–١٩٨٨ والمتضمن رد الاعتراض المقدم من السيد محمد مرشد مرهاش والوارد على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٧/٢٥ واللجنة اللوائية رقم ٨٨/٣ تاريخ ٩–٢–١٩٨٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٨ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٨ بموضوع ترسيم دخله بسعة ٣م ثلاثة امتار وعليه تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ترسيم الدخله حسب الترسيم المرفق واعادة اعلانها للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية اثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بند ٢ تاريخ ١٣–٢–١٩٨٩ والمتضمن توسيع الطريق الزراعي المار بالقطع رقم ٦، ٣، ١، ١٦، ٤٤، ٢، ١٤، ١٥ حوض ٤٩ حي الحافير لتصبح ٨ امتار تنظيمية .

فان اللجنة تقرر الموافقة على المخطط التعديلي المقدم من البلدية وايداعه للاعتراض عليه لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية خلال المدة القانونية مدعمه بالمخططات الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مدينة جرش رقم ٩/١٠ تاريخ ٢–٣–١٩٨٩ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من تجاري الى حديقة مع نقل التجاري الى الجهة الغربية والمقابلة للحديقة وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٢٥٢٣/٩/٣ تاريخ ٢٨–٣–١٩٨٩ والواقعة على شارع الملك حسين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تحويل التجاري الى حديقة (منطقة خضراء) مع نقل التجاري الى الجهة الغربية من الشارع وان يبقى الشارع بسعة ١٢م وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل البلدية وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة جرش .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في المشيرفة رقم ٨٩/٤ تاريخ ٣١–١–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخلة ذو السعة ٦م بازاحتها الى الجهة الغربية المحاذية للقطعة رقم ٢٧ حوض ٥ بنفس السعة . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في المشيرفة بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقديم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في دير الليات رقم ٨٩/٢٠ تاريخ ٢٩–١–١٩٨٩ والمتضمن الغاء الدوار المار بالقطعة رقم ٧ حوض رقم ٥ البلد دير الليات

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكاتب اللجنة المحلية في دير الليات للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة دير الليات خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخره بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة صخرة رقم ١٧ تاريخ ١٨–٤–١٩٨٩ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ١٢ من اراضي صخره وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صخره ضمن المدن القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمد العمد



اعــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى اعتماد الطريق التنظيمي ذو سعة ٦م المارة بالقطعة رقم٧ حوض رقم ١١ من أراضي قرية الفيصلية مناصفـــة بين القطعتين ذوات الارقام ٦ــ٧ من حوض رقم ١١كما هي موضحه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدىاللجنة المحليةللتنظيموالابنيةفي مجلسقرويالفيصليةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .

خليــل خريســات
متصرف لـــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبـــــا

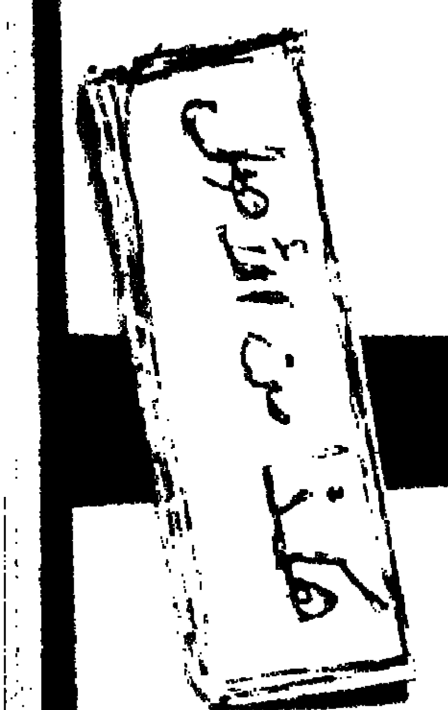
اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا بالوكالة السيــدعوني نويران رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى الغاء الشارع المار من منتصف القطعة رقم ٥٣ حوضرقم ١٦ من اراضي بلدة مليح ذو سعة ١٢م واعتمـــاد الشارع المعبد على الواقع بسعة ٢.١م بدلا منه والمحاذيللقطعة المذكورة من الجهة الشرقية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى للجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليـــــححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لاراضي ضمن الحوضرقم ٢ الوسية وشوارع مقترحة ضمن الحوض رقم ١ الصوانية . وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنيةفي مجلس قرويالمشقرحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى استحداث الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٤، ٦٠، ١٢، ١٩، ٧ من حوض رقم م٧ من أراضي بلدة العالية كما هي موضحة على المخطط المعد لهذه الغايـــةوايداع اعلانـــه للاعتراض عليـــــه .
لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلسقرويالعاليةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى مـــــا يلـــــــي : ــ

ا ــ استحداث شارع سعة ١٢م ما بين القطع ذواتالارقام ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٩ حوض رقم ٣ حنينا الغربي يربط ما بين شارع حليمــــهالسعدية وشارع مكة المكرمة بحيث يشمل على الطريق الافـــــرازي القديـــــــــم .

ب ــ تعديل شارع صفوان بن اميه المار ما بين القطعذوات الارقام ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ١١ من حوض رقم ٣ حنينا الغربي وازاحته الى الجهة الشمالية مسافة ستةامتار كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغايـــة وايداع اعلانـــه للاعتـــراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــة مادبــــــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريــــده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللاجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لـــــواءمادبــــــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى الغاء منحنى شارع ضمن الحوض رقم ١٥ من اراضيبلدة لــــب كما هو موضح علـــى المخطط المعـــد لهذه الغايـــــة وايداع اعلانــــه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لبحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف الرمثا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد حسين الحباشنه

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ب/١ لسنـــة ١٩٨٩والمتضمن تغيير صفة الاستعمالللقطع ١٧و١٨و٢٢حوض ١٤ الغول من اراضي الطره من منطقة حدائق الى منطقةسكن تنظيم (أ) حسب المخطط المعد من اللجنة المحلية.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليــــه في الطـــره للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الطره بحيث يجـــوز لاصحاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم ريئس اللجنة المحلية في الطـــــره خلال مـــده الاعتراض واثناء الدوام الرسمــــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقــــم ١٤ لسنة ١٩٨٧تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ والمتضمن الغاء صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٦٦ حوض ٢٢ من منطقة حدائق الى منطقةتنظيم سكن ا حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في الرمـــثا للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العـــــلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم اللجنـــــة المحليـــــة في الرمثا خــلال مـــده الاعتراض واثناء الدوام الرسمـــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطـره رقـم ٢١ لسنة ١٩٨٨والمتضمن تحويل الجزء الجنوبي من شـارع عمر بـن الخطاب الى تجاري طوليحسب المخطط المعد من اللجنةالمحليـــــــــــــــة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشـار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــه في الطـــره للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الطره بحيث يجـوز لاصحاب العلاقـــــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم رينس اللجنة المحلية في الطـــــره خلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرســـــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٩٨٩/٢١/٤٦ تاريخ١٤ــ٢ــ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشـارع المار بقطعتي الارض رقمي ٩٣٠٩٢ حوض ٢٩ ابو البصل والعائــدملكيتها للسيدسليم ابراهيم حسب المخطط المعد لهذه الغـــــــــــــــايـه .

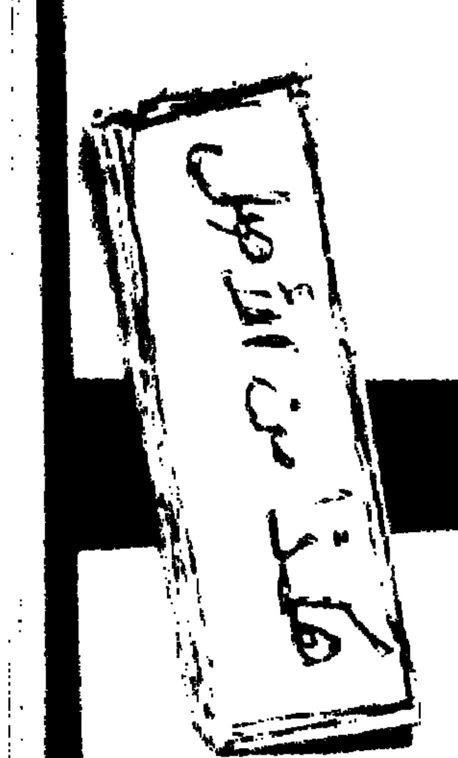
فان اللجنة اللوائيه تقرر الموافقة على القـــرارالمشـار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في الرمـــثا للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العـــــــلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم اللجنـــــة المحليـــــة في الرمثا خـــلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرســـــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/٤٩ تاريـــــخ١٠ــ٥ــ١٩٨٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال شـارع المسجد العمري المار بالقطع ٤٥،٥٥،٥٨،٥٩،٦١،٦٢حوض ٢٣ حي ٢٤ مدخل المدينة من سكن ب الى تجاري طولي بدون ارتداد وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــة

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشـار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في الرمـــثا للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العـــــــلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم اللجنـــــة المحليـــــة في الرمثا خـــلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرســـــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٧ لسنـــــة ١٩٨٨والمتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٨٤حوض ٢٣ المقاثي حسب الترسيم المعد لذلك من اللجنة المحلية

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشـار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــه في الطـــره للاعتراض عليـــه لمـــدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الطره بحيث يجـوز لاصحاب العلاقـــــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم ريئس اللجنة المحلية في الطـــــره خلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرســـــــي .



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية السيد خالد صايل الخريشـــا

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلد ذات راس واشقيرا والعينارقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ وقررت بقرارها رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩الموافقة على تعديل الشـارع المار بالقطعة رقم ٣٦حوض ٢٥ وكما هو مبين بالمخطط المرفق ولقرار اللجنة المحلية المذكور باعلاه وذلك بالغاء الشـارع ٢,١م لتفاديهدم بناء بسعته واعتماد شارع بسعة ١٢م ضمن نفس القطعة وحسب المخطط المرفق تحت رمز ب واستنادالاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة ايداع اعـــــلانالتعديل المذكور للاعتراض لمده شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمـــنله مصلحه في االاعتراض الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب رئيس بلدية ذات راس تقديم اعتراضه ضمـــنالمدة القانونيه مدعما بالخرائط والرسومات التوضيحيه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةفي لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية مسـعر وعلى المخطط التعديلي المقترح مرفق كتابمعاليوزير الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ح/٦٢/٣/٢٦٨٦١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٨٨ وعلى قراراللجنة المحلية لمجلس قروي مسعر رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرىرقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشـارعالمار بالقطعة المستثناه من التسويهضمن الحوض رقم ١١ والعائده للسيد سليمان علـــــي العمرو والقطعة رقم ٢٢ الواقعة بالجهة المقابلـــــةللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والصحف المحليه ويحق لمن لهم مصلحه فيالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلـــس قروي مسـعر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيهومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء المزار الجنوبـــي قد اجتمعت واطلعت علـــى البند رقم ٦ من قرار االجنة المحلية لمجلس بلدي ذات راس وشقيرا والعينا رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ ومخطط الموقـــع التنظيم المرفـــــــــــق .

وقررت اللجنة في قرارها رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩الموافقة على تقليص سعة نهاية الشـارع في القطعـــة رقـــم ٥٨ حوض ٢٢ وكما هـــو مبين في المخطـــــطالمشـار اليه باعلاهلتفادي هدم بناء السيد عطا لـــــ الجماقره . واستنادا لاحكام المادتين رقم ٢٠،٢١ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنه ايداع اعلان التعديل المذكور للاعتراض لمـــدةشهرين من تاريخ نشره فيالجريدة الرسميه وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب رئيس بلدية ذات راس وتقديم والرسومـــــــــــات التوضيحيـــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةفي لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلىقرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم٤٢ لسنة ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن ولقرىرقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقةعلى ايداع اعلان تعديل مسار الشـارع المار بالقطعة رقم ٥٣ حوض رقم ٤ المطينه لتلافي هدم البناء القائموالعائد للسيدمفلحخليفه الشقور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــةويحقلمن لهم مصلحه في الاعتراض الاطلاع على ذلـــك في مكتب رئيس بلدية صرفاوتقديم اعتراضاتهم ضمـــنالمدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوانية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطـره رقـم ٢١ لسنة ١٩٨٨والمتضمن تحويل الجزء الجنوبي من شـارع عمر بـن الخطاب الى تجاري طوليحسب المخطط المعد من اللجنةالمحليـــــــــــــــــــة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــه في الطـــره للاعتراض عليـــه لـــمدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الطره بحيث يجـوز لاصحاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم رئيس اللجنة المحلية في الطــــره خلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمـــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوانية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٩٨٩/٢١/١٦ تاريخ١٤ـ٢ـ١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار بقطعتي الارض رقمي ٩٣،٩٢ حوض ٢٩ ابو البصل والعائـدملكيتها للسيدسليم ابراهيم حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــــــــــــه .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في الرمـــثا للاعتراض عليـــه لـــمدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العـــــلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم اللجنـــــة المحليـــــة في الرمثا خـــلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/٤٩ تاريـــــخ١٠ـ٥ـ١٩٨٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال شارع المسجد العمري المار بالقطع ٤٥،٥٥،٥٨،٥٩،٦١،٦٢حوض ٢٣ حي ٢٤ مدخل المدينة من سكن ب الى تجاري طولي بدون ارتداد وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــة

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في الرمـــثا للاعتراض عليـــه لـــمدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العـــــلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم اللجنـــــة المحليـــــة في الرمثا خـــلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرىفي لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٧ لسنـــــة ١٩٨٨والمتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٨٤حوض ٢٣ المقاتي حسب الترسيم المعد لذلك من اللجنة المحلية

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرارالمشار اليهكما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــه في الطـــره للاعتراض عليـــه لـــمدةشهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وتعليق نسخهمن الاعلان في مكتب اللجنـــةالمحلية في الطره بحيث يجـوز لاصحاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونهباسم رئيس اللجنة المحلية في الطــــره خلال مـــدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمـــــي .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية السيد خالد صايل الخريشـــا

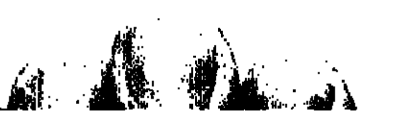
● يعلن العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلد ذات راس واشقيرا والعينارقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ وقررت بقرارها رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩الموافقة على تعديل الشـارع المار بالقطعة رقم ٣٦ حوض ٢٥ وكما هو مبين بالمخطط المرفق ولقرار اللجنة المحلية المذكور باعلاه وذلك بالغاء الشـارع ١,٢م لتفادي‌هدم بناء بسعته واعتماد شارع بسعة ١٢م ضمن نفس القطعة وحسب المخطط المرفق تحت رمز ب واستنادالاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة ايداع اعــــلانالتعديل المذكور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لـــنله مصلحه في االاعتراض الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب رئس بلدية ذات راس تقديم اعتراضه ضمـــنالمدة القانونيه مدعما بالخرائط والرسومات التوضيحيه

● يعلن العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةفي لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية مسعر وعلى المخطط التعديلي المقترح مرفق كتابمعاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــــم ح/٦٢/٣/٢٦٨٦١ تاريخ ١٠ـ١٢ـ١٩٨٨ وعلى قراراللجنة االمحلية لمجلس قروي مسعر رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرىرقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارعالمار بالقطعة المستثناه من التسويهضمن الحوض رقم ١١ والعائده للسيد سليمان علـــــي ...ري والقطعة رقم ٢٢ الواقعة بالجهة المقابلـــــةللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحليه ويحق لمن لهم مصلحه فيالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلـــس قروي مسعر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيهومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

● يعلن العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء المزار الجنوبـــي قد اجتمعت واطلعت علـــى البند رقم ٦ من قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذات راس وشتيرا والعينا رقم ٢٧ لسنه ١٩٨٨ ومخطط الموقـــع التنظيم المرفـــــــــــــق .

وقررت اللجنة في قرارها رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩الموافقة على تقليص سعة نهاية الشارع في القطعـــة رقـــم ٥٨ حوض ٢٢ وكما هـــو مبين في المخطـــطالمشار اليه باعلاهلتفادي هدم بناء السيد ...... الجماعره . واستنادا لاحكام المادتين رقم ٢٠،٢١ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ قررت اللجنه ايداع اعلان التعديل المذكور للاعتراض لـــمدةشهرين من تاريخ نشره فيالجريدة الرسميه وصحيفتين محليين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب رئيس بلدية ذات راس وتقديم والرســومـــــــــــات التوضيحيـــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةفي لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلىقرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم٤٢ لسنة ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن ولقرىرقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقةعلى ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار بالقطعـــة رقم ٥٣ حوض رقم ٤ المطينه لتلافي هدم البناء القائموالعائد للسيدمفلحخليفه الشقور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــةويحقلمن لهم مصلحه في الاعتراض الاطلاع على ذلـــك في مكتب رئيس بلدية صرفاوتقديم اعتراضاتهم ضمـــنالمدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحيه .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلواء المزار الجنوبي قد اجمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئةرقمك/١/٢/٨٥٦٧تاريخ ١٣ــ٤ــ١٩٨٩ ومرفقة الاعلان الصادر عن رئيس مجلس التنظيم الاعلى بخصوص الموافقة على مخططمشروع احداث شوارع في بلدة الحدبه لواء المـــزار الجنوبـــــــــــــــي .

وافقت اللجنة بقرارها رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٩ علىايداع اعلان المخطط المذكوره باعلاه للاعتراض لـمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتينمحليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاععلى المخطط المذكور لدى مدير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة وتقديم اعتراضه ضمن المدة القانونيه مدعمـــا بالخرائـــط والرسومات التوضيحيه .

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـــهعلى قرار اللجنة المحليه في بلدة حاتم رقم ٢٦ لسنـــة ١٩٨٨ والمتضمن تحويل الاجزاء الملونه باللون الاحمـــرفي المخططات المعدة لهذهالغاية الى تجاري والغاءالاجزاء الملونه باللون الاسود من التجاريه سابقا كونهذهالاجزاءتقع ضمن مقبرة البلدة القديـه وحديقة البلد المقترحه حـــــــــــــاليا .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراضلمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهماو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتمخـــــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمهبالمخططات التوضيحيه

متصرف لـــواء بنـــي كنانـــه
رئيس اللجنة اللوائيـــة
عبد اللــه الخصاونه

اعـــــلان

اطلعتلجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم٤٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمنالغاء الطريق المنظم بعرض ٦م والملونه باللونالازرق من حوض ٢٢ البلد حيث لا يمكن فتحها لانها وعره وبها مقاطع صخرية ويتخللها منازل واستبدالها بطريقعرض ٦م والملونه باللون الاحمر لانها طريق سهلـــة وتفادي المناطق الوعره والصخور والمنازل .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلكللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليه في سحم خلال المدة القانونية علـــى ان تكونمدعومةبالمخططات التوضيحيه .

متصرف لـــواء بنـــي كنانـــه
رئيس اللجنة اللوائيـــة
عبد اللــه الخصاونه

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيعالاستثمار في جلستها رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقـــم٩٢٤٤/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٧ــ٦ــ١٩٨٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ــ٧ــ١٩٨٩ بشانها ما يلي:

ا ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــعاقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليهـــا في المادتين ١٤،١٦ من قانون تشجيع الاستثماررقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ :

١ ــ مشروع شركة االتغليف الغذائي والدوائـــيلانتاج لفائف ورقائق وعبوات بلاستيكيه من البي.في.سي شريطة استكمال اجراءات تسجيل الشركة

٢ ــ مشروع شركة دار الدواءللصناعاتالبيطريةوالزراعية لانتاج العلاجات التي لا تنتج محليا وهي الحقن والبلعاتوعلاج طارد الديدان وعلاجـــاتالرش والتهاب الضرع ومنتجات اخرى مثـــل سوائـــل ومضادات حيويه على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروعثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــــدة الـــــــــــرسمية .

٣ ــ مشروع مصنع ملو العين لليخوت والقواربوالمعدات السباحية على ان لا تتجاوز مده تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــــــة.

ب ــ الموافقة على اعتبار مشروع الشركة الصناعيهللبلاستيك الزراعي لانتاج الاغطيـــه البلاستيكية للبيوت الزراعية واعادة تصنيع نفايات البلاستيـــــكمشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ا من المادة ١٦ من قانون تشجيعالاستثمار المذكور وذلك نتيجة لاعادة النظر والتقييم .

ج ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــعاقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ ــ مشروع شركة الترك وعبدالوهاب لانتـــاجالدراجات الهوائية وعربات الاطفال وكراسي البـــلاج وفتائـــــــــــل الصوبـــــــات .

٢ ــ مشروع مخازن تبريد البطاطا والبصـــــلللشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية.

٣ ــ مشروع شركة مستشفى العقبة الحديث .

٤ ــ مشروع شركة الوفاق للتريكو والحياكه .

د ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية .

١ ــ مشروع التوسع لشركة صناعة الاجهزةالمنزليـــــة المساهمـــــة المحدودة .

٢ ــ مشروع التوسع للشركة العربية لصناعةالادويـــــــــــــــــــة .

٣ ــ اعفاء كمبرسور هواء ولوازمه لشركة مصانعالمنظفـــــات الكيماويـــــــــــة .

٤ ــ تمديد مدة استيراد الات ومعدات للشركـــةالعربية لصناعة المواسير المعدنية لغاية ١٩٩٠/٢/٢٤

٥ ــ تمديد مدة استيراد ماكنات والات وصاجحديد لمؤسسة روتوغرافيا الاردن لغاية٣١ــ١٢ــ١٩٨٩ شريطةان يتم ادخالصاج الحديد تحتوضعالادخال المؤقت المعمول به من قبل دائرة الجمارك .

٦ ــ اعفاء اجهزة ولوازم ومعدات لشركة الوفاء للاستثمار والتنمية الزراعية والحيوانية شريطة ان يتم ادخال اللوازم والمعدات تحت وضع الادخالالمؤقت المعمول به من قبل دائرة الجمارك .

٧ ــ اعفاء قوالب وماكنات للمؤسسة الاردنيـــةلتلبيس وتجديد الاطارات .

٨ ــ اعفاء ماكنة لتحليل الاصباغ لمشروع انتاجالسحابات واللاصق السحري وشريط كلف الستائـــر لصاحبه عمر اكـــرم السيد .

٩ ــ اعفاء معدات واجهزة والات لمستشفىالمعشر

١٠ ــ اعفاء مقسمالكتروني وتوابعهلفندق الماريوت

١١ ــ تحويل الموجودات الثابته لمشروع انتاجالحصمه الى مشروع منجم الجبص التابع للشركة العامة للتعدين والمقام في قرية (عيمه) محافظـــــةالطفيلة والغاء الاعفاءات الممنوحه لمشروع انتاجالحصمه

هـ ــ عدم الموافقة على طلب شركة الصناعات الكيماويةالاردنية المساهمة العامة لاعفاء ٢٥٪ من صافي الارباح للشركـــــــــــــة .

و ــ عدم الموافقة على اعتبار مشروع شركة الغـــورالاوسط الصناعية لانتاج صناديق وصواني بوليسترين مشروعا اقتصاديـــــا مصدقـــــا .

تطبيــق القانون الموجه لمقاطعــة اسرائيل

قــرار رقــم ٤ لسنـــة١٩٨٩

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلــس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنـــة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل)وتطبيقــالاحكام ومبادى المقاطعة المقرره، اقر مايلي :ــ

١ ــ ادراج اسم الباخرة اليونانيـــــــة Devon على القائمـــــة الســــوداء .

٢ ــ سريان حظر التعامل مع الشركة الانجليزيـــة Hydron Europe Ltd. .... على العلامات التجارية التاليــــة :

HX — Hydron — Soulsal — Hydron 223 — Hyperm — Mini — Toric Zplus — Za — 6. Z4.

٣ ــ استمرار ادراج اسم الباخرة الليبيرية : ــ Aquila .... باسمها الجديد ...... Coral Cape وجنسيتهــاالقبرصيه الجديدة على القائمة السوداء .

٤ ــ ادراج اســم الباخرتيــــن :

Karen Winther وتحمل الجنسية الدانمركيـــة

Tatiana وتحمــل جنسيـــــة ...... Antigua & Barbuda في جزر الانتيل على القائمة السوداء .

٥ ــ رفع اسم الباخرة البانامية ...... Kira من القائمــــــة الســــــوداء .

٦ ــ ادراج اسم الباخرة اليونانية..... Nemea على القائمـــــة الســــــوداء .

٧ ــ سريان حظر التعامل مع الشركة الانجليزية . Plants at Work Ltd. باسمها الجديد : ــ Rentokil Tropical Plants ......

٨ ــ سريان أحكام الحظر المفروض على التعامل مــــع الشركة الهولندية Alvarez Valls B.V. على شركتها الفرعية الاسبانيـــة . Alvarez Valls S.A. وعلى الشركات الفرعية الاسبانية لهذه الاخيرة والمبينة اسماؤهـــــــا تاليـــــــا : ــ

١ ــ الشركة الاسبانية : ــ Parking Numancias S.A. ......

٢ ــ الشركة الاسبانية : ــ Inmobiliaria Curciga S.A. ......

٩ ــ ادراج اسم الباخرة القبرصية : ــ...... Sea Spirit على القائمة السوداء .

١٠ــ استمرار ادراج اسم الباخرة اليونانيـــــــة Massalia على القائمة الســـــوداء . بصفة مستديه وباسمها الجديد ... Neptune 1 وجنسيتها الهندوراسيـــــــة .

١١ــ رفع اسم الباخرة القبرصيـــة Coral Cape من القائمـــــة الســــــوداء .

١٢ــ سريان احكام الحظر المفروض على التعامل مــــع الشــركة الاميركيـــة : ــ Diamond Shamrock Chemicals Company. باسمها الجديـــــــد : ــ Occidental Electrochemicals Corporation.

١٣ــ ادراج اسم الباخرة البريطانية : ... City of Ipswich على القائمة الســــــوداء .

١٤ــ ادراج اسم الباخرة اليوغسلافية : ...Dalmacija على القائمـــــة السوداء .

١٥ــ ادراج اسم الباخرة اليوغسلافية ... Istra على القائمة السوداء بصفة مستديه .

١٦ــ ادراج اسم الباخرة اليونانية ......Tharaleos على القائمـــــة الســــوداء .

١٧ــ ادراج اسم الباخرة اليونانية : ......Neptune على القائمة السوداء بصفة مستديمه .

١٨ــ ادراج الباخرة الباهاميه : ...... Analex على القائمــــــة الســــــوداء .

١٩ــ ادراج اسم الباخرة الليبيريه Kestrel على القائمـــــة الســـــوداء .

٢٠ــ ادراج اسم الباخرة البانامية Romanza... على القائمـــــة الســـــوداء .

٢١ــ ادراج الباخرة اليونانية Fidelityl على القائمـــــة الســـــوداء .

٢٢ ــ ادراج اسم الباخرة الباهاميه Jay Ganesh... على القائمـــــة الســـــوداء .

٢٣ــ ادراج اسم الباخرة القبرصية Queen Vergina ... على القائمـــــة الســـــوداء .

٢٤ــ ادراج اسم الباخرة القبرصية Kalisti ...... على القائمـــــة الســـــوداء .

٢٥ــ يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار علىجميع الشركات المؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبرالحظر ساري من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لاينطبق على البضائع التي يثبت انهــاشحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

٢٦ــ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعةمن منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتهــا يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لايجوزتجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي من الاحـــــــــوال .

وزير المالية / الجمارك
باســـل جردانه

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٢٩ / ٦ / ١٩٨٩م.

الموجودات	دينار	دينار
الـــذهب		٦٥,٩٩٦,٠٥٣
حقـــوق السحـــب الخـاصة		٦٧٦,٤٩٢
موجودات بعمــلات قابلة للتحويل		
نقــد وارصـــده وودائـــع		٧٩,٧٨١,٩٨٧
ديـــون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفـــع		٢٤٩,٧٤٢,٨٩٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠,٣٣٩,٧٨٢
موجودات بعمـــلات اجنبيـــة اخـــرى		٣٤٤,٨٧١
موجـــودات بالعملـــة الاردنيـــة		
سنـدات واذونـــات الحكومة الاردنيـــة	١٥١,٨٤١,٠٢٥	
سلـــف واسنـــاد مخصـــومة .	٧١٧,٣٢٧,٧٣٩	
المساهمـة في المؤسسات المـالية المحلية	١,٧٥٠,٠٠٠	
موجـــــودات اخـــــرى	٥٦,٤١٦,٣٦٢	٩٢٧,٣٣٥,١٢٦
مجمـــــوع الموجـــــودات		١,٣٥١,٢١٧,٢٠٥
تعهـدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٠٢,٣٦١,٨٣٠

المطلوبات	دينار	دينار
النقـــــد المصـــــدر		٩١٢,٢٤١,٤٩١
الحسابـــات الجاريـــة والودائـــع		
البنـــوك المرخصـــة	١٢١,٥٦٤,٩٣٧	
الهيئـــات والمـــؤسسات الخارجـــية	٧٧٤,٩٦٨	
الحســابات الاخـــرى	٣٨١,٦٩٤	١٢٢,٧٢١,٥٩٩
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٣٣,٧٢١,٢١٢
مطلـــوبات اخـــرى		١٨,٧٩٥,٧٥٨
راس المـــال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتيـــاطي العـــام		١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص القابل لحقوق السحب الخاصه		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصـــات		٤٢,١٣١,٠٢٦
مجمـــوع المطلـــوبات		١,٣٥١,٢١٧,٢٠٥
الاعتمـــادات المستندية		٢٠٢,٣٦١,٨٣٠

المدير التنفيذي
احمد الطعيمه

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

تصحيـــح اخطـــاء

١ ـــ وقعت الاخطاء المطبعية المبينة بادناه فـي نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٣٧ الصادربتاريخ ١ـــ٧ـــ١٩٨٩ وتصويب هذه الاخطاء كما هو مبين ازاء كل منهـــا : ـــ

موقع الخطأ الصفحة	المادة	الفقرة	الخطـــأ	الصـــواب
١٣٩٧	١٢	ج	عبارة : **ولا تتعاوض** مع السلامة الصحية العلمة .	ولا تتعارض مع السلامة الصحية العلمة .
١٣٩٩	٢٣	ب	عبارة يتعلق بالامور العلمية او **الخبرية**	يتعلق بالامور العلمية او الخيرية .
١٤٠٠	٢٦	ا	عبارة : بناء علىتنسيب الرئيس **المباشرة** للموظف .	بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .
١٤٠١	٢٥	ب	عبارة : عندما تقتضي الحاجـة **وذلـــك** .	عندما تقتضي الحاجة ذلك
١٤٠٢			سقطت عبارة الفصل الثامن	الفصـــل الثامـــن الـــدوام والاجـــازات
١٤٠٢	٣٨		عبارة : وفقا **للتعليمـــات** التي يصدرهـــا .	وفقا للتعليمات التي يصدرها .
١٤٠٢	٣٩		عبارة : اذااضطر**الوظف**للتغيب	اذا اضطر الموظف للتغيـــب .
١٤٠٢	٤١	ا	عبارة : عند **الموافقه** علـــى الاجازة السنوية .	عند الموافقة على الاجازة السنوية
١٤٠٣	٤٧	ب	عبارة : بعد **انتها** المدة .	بعـــد انتهـــاء المـــدة .
١٤٠٣	٤٧	ج	عبارة : لعدم **لياقته** الصحية	لعدم لياقتـــه الصحيـــة .
١٤٠٦	٦٧	ا	كلمة : **التبيـــه** .	التنبيـــــه
١٤٠٩	٨٨		عبارة رقم٦ **لسنة لسنة** ١٩٧٠	رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٧٠ .

٢ ـــ وقع خطا مطبعي في المادة ٢ من النظام المعدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٣٧ الصادربتاريخ ١ـــ٧ـــ١٩٨٩ حيث ورد في تعريف اللجنة المذكورة في المادة المشار اليها عبارة : بمقتضى احكام نظـام موظفي البنك المعمول به ـــ خطـــأ .

والصواب هو : بمقتضى احكام نظام موظفي البنك المعمـــول بـــه .

قــرارات لجنــة الســــير المركزيـــــة

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ

٨ و ١٥ــ٦ــ١٩٨٩

جلسة رقــم ٣ لسنــة ١٩٨٩

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يومي الخميس الموافقين ٨ و ١٥ــ٦ــ١٩٨٩ برئاسة السيد سالم القضاه امين عام وزارة الداخليــةوعضويــــــة الســـــــادة :

١ ــ العميد محمود صالح ابو حمــــور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٢ ــ **العقيد فتحـــي الحمـــود**	مديــــر ادارة الســــير
٣ ــ المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٤ ــ المهندس ابراهيـم العواملــه	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
٥ ــ المهندس يوســف صوالحـــة	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦ ــ المهندس ماهر حكمــت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخـــاص
٧ ــ السيد عيسى محمــــود	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين ســـر اللجنـــــة .

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد ، حيث درست كافةالقرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظــــاتوكذلــــك الاعتراضــات وكذلـــك الالتمــــاسات والاجاباتالواردة عليهـــــــا مـــن قبـــل لجـــانالسير الفرعية ، واتخذت القرارات التالية : ــ

الطلبات المؤجلـــه والمشتركه :

١ ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد محمـدعبدربه الحداريس لتسيير سيارة ركوب متوسطـــة على خط الطفيلة ــمعــــان ــ شركة الفوسفات ــالشيديه ــ الطريق الصحراوي.

٢ ــ رفض الطلب المقدم من السيد فتحي مفضيالعمايرة لتسيير سيارتيركوب متوسطتين على خــط الطفيلــــة ــ الشيديـــة .

٣ ــ رفض الطلب المقدم من السيد عوض عبدالقادر عبدالرحمن العجارمة لتسيير سيارة ركــــوب متوسطة على خط الطفيلة ــ الشيديــــه .

٤ ــ رفضالطلب المقدممن السيد عوض عبدالقادرعبدالرحمنالعجارمهلتسيير سيارةركوب متوسطةعلىخط الطفيلة ــ جرف الدراويش ــ الخط الصحراويمرورا بمدينة معان ــ مناجمفوسفات الشيدية .

٥ ــ تاجيل النظر في الالتماس المقدم من السيدعايش عبدالله سلمان عليمات وحمدان ندى عليمــات لتمديد مسار سيارة الركوب المتوسطة رقـــم ٦٠٢٤العاملة على خط الزرقاء ــ طواحين العدوان ــ دحل لتصل جرش لمزيد من الدراسة .

٦ ــ الموافقة علىالطلب المقدممن السيد عودهمحمداحمد عبدالله لنقلملكيةالباص رقم ٥٣٥٨ العامل على خط ــ الزرقاء ــ الجامعة الاردنية من اسمه الى اسمالسيد محمد نبيل احمد محمد ابو شنب شريطة مرور ٥ سنوات على ملكية البائــــع .

٧ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد رزقمحمد علي البشابشه لنقل ملكية سيارتي الركـــوب المتوسطتين ذوات الارقام ٦٠٦٨٤ و ٦٠٦٩١ العاملتينعلى خط الرمثا ــ عمان من اسمه الى اسم السيد احمد عواد محمد عبدالحليم شريطة مرور ٥ سنواتعلى ملكيـــــة البائـــع .

٨ ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة شركة باصات اللواء الجنوبي لتسيير حافلة على خـــط عمان ــ معان العقبة بدلا من الحافلة المشطوبة رقـــم٢١٠٣٣ لمزيد من الدراســـــة .

٩ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسفسليم محمد عبدالغني لتسيير الحافلتين ذوات الارقام ٢٣٦٥ و ٢٣٦٦ على خط عمان ــ العقبة .

١٠ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عليالياس علاوي ابو لمديف لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ــ رحاب ــ مثلث الدجنيه ــ جامعةالعلوم والتكنولوجيا لمزيد من الدراسة .

١١ــ رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم اسماعيلالمجالي لتعزيز خط القصر ــ الموجب ــ عمان ــ بسيارة ركـــوب متوسطــــــة .

١٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد رفعــتسويلم هدهود لتعديل مسار سيارة الصالون العمومي رقم ١٠٣٤٨ العاملة على خط الزرقـــاء ــ الشام ــ بيروت لتعمل على خط المفرق ــ الشام ــ بيروت .

١٣ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليـممحمد عبدالغني لنقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥١٧٤ العاملة على خط البقعة ــ صويلــح ــ ديرعلا من اسمه الى اسم السيد سمور عبدالكريـــم مفلح النعيمــــــات شريطة مرور ٥ سنوات علـــىملكيــــة البائـــــع .

١٤ــ رفض الطلب المقدم من السادة نقليات عبداللهنمر المجالي بتعزيز خط عمان ــ الكرك ــ بحافلة واحدة

١٥ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد بن امــــانلتسيير حافلة على خط عمان ــ العقبة .

١٦ــ تصويب قرار لجنة السير المركزية رقم ٢ لسنة١٩٨٩ بند ٤٤ بحيث يصبح على النحو التالـــي : ــ
يكتفى بالمدة التي تم ايقاف سيارتي الركوب المتوسطتين ذوات الارقام ٥٨٨٩ و ٥٩٠٢ العائدتين الـــى شركة علي الحراسيس وحمد الحوامده وشركائهملتوجيه انذار خطي للشركة المذكورة بضرورة التزام خط سيرهمــــــــا .

١٧ــ تاجيل النظر في الطلـــــب المقدم من السيـــدمحمود سعد عبدالله ربابعه وشركاه لتاسيس شركـــة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط الزرقاء ــجرش ــ الطريق الجديدة لمزيد من الدراسة .

١٨ــ درست اللجنة توصية المكتب الفني بموضـــوعتعديل اسس ترخيص وتشغيـــل سيارات الاجـــرة العمومية ــ الليموزين ــ الصادرة بموجب قرار لجنةالسير المركزية المتخذ بجلستها المنعقـــــــدة بتاريـــــخ ١ و ٢ــ٢ــ١٩٨٩ .

وبعد مناقشة للاسس المشار اليها قررت اللجنة ما يلي:

ا ــ الغاء اسس ترخيص وتشغيل سياراتالاجرة العموميـــــة ــ الليموزين ــ .

ب ــ الموافقةعلى اسس تسجيلوترخيصوتشغيلسيارات الاجرة السياحية الفخمه ــ الليموزين ــ على النحــــو التالــــــي : ــ

ــ **اسس تسجيل وترخيص وتشغيل سياراتالاجرة السياحية الفخمة ــ الليموزيـــن ــ**

مع مراعاة ما جاء في قانون السير والانظمـــــةوالتعليمات الصادرة بموجبه يتم ترخيص مكاتب خدمة السيارات السياحية الفخمة ــ الليموزين ــ وفقــــاللاسس والشروط التاليــــــة : ــ

اولا : يشترط في طالب الترخيص ما يلي : ــ

١. ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن ٢١سنة عند تقديـــم الطلـــــب .
٢. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكـــــومبجناية او بجنحـــة مخله بالشرف .

ثانيا : يسمح له بتسجيل وترخيص خمس سياراتليموزين باسم المكتب كحد ادنى على ان لا تزيد فـــى مجموعها على عشرين سيارة .

ثالثا : يسمح بتسجيل وترخيص نوعين فقط من سياراتالليموزين وفقـــا لمـــا يلـــــي : ــ

ــ نموذج سيارة ليموزين (أ) ويشترط فيها :

١. ان لا يقل سعة المحرك فيها عن ٢٤٠٠ سم٣ .
٢. ان لا تقل قوة محرك السيارة عن ١٤٠ حصان .
٣. ان لا تقل المسافة بين الحاجز الزجاجي وظهـــرالمقعد الخلفـــي عن ١٣٥ ســــم .
٤. ان تكون مزودة بجهاز تلفزيون مع فيديو وثلاجةصغيـــــــــــرة .

ــ نموذج سيارة ليموزين ب ويشترط فيها : ــ

١. ان لا تقل سعة المحرك عن ١٩٠٠ سم٣ .
٢. ان لاتقل قوة محركالسيارة فيها عن ١٠٠ حصان
٣. ان تكون المقاعد المتقابلة في الحجرة الخلفية مـــنالنوع المتحرك بحيث يسهل طيها وبسعة خمســـــة ركـــــاب فقـــــط .
٤. ان لا تقل المسافة بين الحاجز الزجاجي وظهرالمقعد الخلفي عـــن ١٣٥ ســــــم .

رابعا : مع مراعاة ما جاء في البند ثالثا يشترط في سيارة الليموزين السياحية المفخمة ما يلي : ـ
١. ان تكون السيارة فخمه ومجهزة تجهيزا خاصا .
٢. ان تكون حجرة السائق مفصولة عن حجرة الركاب بحاجز شفافي ـ زجاج امان ـ وفقا للمواصفات والمقاييس الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس .
٣. ان تكون مزودة بوسيلة اتصال بين الحجرتين .
٤. أن تكون مكيفه مع مراعاة تكييف حجرة الركاب ومزودة براديو ومسجل ومساند راسيه للمقاعد الامامية والخلفية ومسند وسطي في المقعد الخلفي .
٥. مجهزة بأربعة ابواب جانبية .
٦. ان يكون صندوق الحمولة مفصولا عن حجرة الركاب فصلا كاملا .

خامسا : يشترط في المكتب ما يلي : ـ
١. ان لا تقل مساحة المكتب عن ٢٠ م ٢ .
٢. ان يوفر للمكتب موقف خاص مناسب .
٣. ان يوفر للمكتب والاثاث الجيد والتلفون .

سادسا : يشترط في سائقي السيارات ـ الليموزين ـ ما يلي : ـ
١. ان يكون جميع العاملين في مكاتب سيارات الليموزين من سائقين واداريين/اردنيي الجنسية من ذوي السيرة الحسنه والسلوك وغير محكومين بجناية او جنحه مخله بالشرف .
٢. ان يتقيد كافة سائقي سيارات الليموزين باللباس الموحد الذي تقرره ادارة السير .
٣. ان يكون السائق ملما بكافة المعالم الحضارية والجغرافية والسياحية وبامكانية التحدث باحدى اللغات الاجنبية وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة السياحة .

سابعا : تقدم طلبات فتح مكاتب خدمة سيارات الليموزين الى وزارة الداخلية وتحال هذه الطلبات الى وزارة السياحة والمحافظة المختصة ومديرية الامن العام للاستئناس برايها .

١٩ـ رفض الطلب المقدم من السيد جميل حمدان عبدربه العمايرة لفتح مكتب سفريات على خط الطفيلة ـ معان ـ العقبة .

قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة المفرق رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ : ـ

٢٠ـ رفض الطلب المقدم من السيد علي فواز محمد حسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جابر ـ المغير الزمله ـ منشية الكعيبر ـ سما سميا ـ رباع .

٢١ـ رفض الطلب المقدم من السيد موسى خليل داود الجرايده وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الفدين ـ حي الجبعه ـ حي عصفوره ـ حي نواره .

٢٢ـ رفض الطلب المقدم من السادة فلاح فبن محمد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ـ الحميدية ـ البستانه .

٢٣ـ رفض الطلب المقدم من السيد عيد غازي عوض الخزاعله لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ـ المراجم ـ ام حصماصه مرورا بارحاب وتشكيل شركة مساهمة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك المنعقدة بتاريخ ٦ـ٣ـ١٩٨٩ .

٢٤ـ رفض الطلب المقدم من السيد مطيع لافي الحباشنة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط راكين ـ كلية المجتمع ـ جامعة مؤته الجناح المدني .

٢٥ـ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة محمد نواف فارس القويدر وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صرفا ـ فقوع ـ امرع ـ الزهراء ـ النويعم ـ الخطابيه ـ ام هلال ـ شريطة تاسيس شركة مساهمة ومخاطبة محافظ الكرك لتوضيح مسار الخط .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم ١ لسنة ١٩٨٩ .

٢٦ رفض الطلب المقدم من السيد خلف زايد الحويطات لتسيير سيارة ركوب صغيرة على خط الزرقاء ـ حي الجنوب .

٢٧ـ رفض الطلب المقدم من السادة حسين قاسم شهاب الزيود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ـ الدبيه ـ المزارع ـ مزارع التلاوي

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الطفيلة المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٢ـ١٩٨٩ .

٢٨ـ رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات حمدان سالم الفقرا وخضره العمريين لتمديد خط السرفيس العامل داخل احياء عين البيضاء ـ ليصل السلع .

٢٩ـ الموافقة على الطلب المقدم من جمعية القادسية التعاونية متعددة الاغراض لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القادسية ـ بصيرا .

٣٠ـ رفض الطلب المقدم من السيد غالب محمد المحاسنة لتسيير سيارة كوب متوسطة على خط الصلما ـ الطفيلة حاصده .

٣١ـ الموافقة على الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بصيرا ـ غرندل ـ شريف الجنوب ـ جرف الدراويش ـ الحسا ـ المناجم .

٣٢ـ رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات حمدان سالم الفقرا وخضره العمريين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عين البيضا ـ مثلث ريعا ـ غرندل ـ شريف الجنوب ـ الحسا ـ المناجم .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ : ـ

٣٣ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيدة هند محمد ابو جنيب الفايز لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطنيب ـ اسكان الصيادلة ـ نادي السباق الملكي ـ اليادودة ـ خريبة السوق ـ الطيبة .

٣٤ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عيد سلامه الدخيل لتعزيز باصاته العاملة على خط رجم الشامي ـ سحاب بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٣٥ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل غمار العجارمة لتمديد خط باصاته العاملة على قرى المشقر ـ حسبان ـ العال ـ المنصورة ـ الروضة ـ لتصل ناعور .

٣٦ـ رفض الطلب المقدم من السيدين حيدر خليل سالم وهيثم الياس سالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ابو نصير ـ صويلح ـ وادي السير .

٣٧ـ رفض الطلب المقدم من السيد سعود فناطل رشيد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ابو حليليفه ـ مادبا .

٣٨ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سامي احمد الساكت لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صويلح ـ المدينة الطبية ـ وادي السير .

٣٩ـ رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم هدهود الملوح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ارينبه ـ زيزيا ـ مادبا .

٤٠ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمعه مفلح الشوابكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة مقابل شطب الحافلة رقم ٢٣٠٠ العاملة على خط مادبا عمان ـ الخط الغربي .

٤١ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد عادل علي حامد الكفاوين وجميل عبد الرحمن عبدالله المعايطة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ السواقه ـ مركز الاصلاح والتاهيل المهني الجديد .

العميد محمود صالح ابو حمور
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العقيد فتحي الحمود
مدير ادارة السير

سالم القضاه
امين عام وزارة الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس ابراهيم العواملة
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس يوسف صوالحة
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين سر اللجنة

مصدق/سلطة الترخيص
وزير الداخلية
٢٨ـ٦ـ١٩٨٩ .

ملحق

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ

٨ و ١٥–٦–١٩٨٩

جلسة رقم ٣ لسنة ١٩٨٩

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يومي الخميس الموافقين ٨و١٥–٦–١٩٨٩ برئاسة السيد سالم القضاه امين عام وزارة الداخلية وعضوية السادة :

١ – العميد محمود صالح ابو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات.
٢ – العقيد فتحي الحمود	مدير ادارة السير
٣ – المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٤ – المهندس ابراهيم العواملة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
٥ – المهندس يوسف صوالحة	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦ – المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
٧ – السيد عيسى محمود	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر اللجنة .

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد ، حيث درست كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات الالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية ، واتخذت القرارات التالية : –

الطلبات المؤجله والمشتركه :

١ – الموافقة على الطلب المقدم من السيد ياسين حسن المحادين لتعزيز خط الكرك – الاغوار الجنوبية العقبة بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٢ – الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمد محمد عبدالقادر الاسمر لنقل حصته في مكتب تكسي الفهد من اسمه الى اسم شريكه عبدالمحسن شعبان صافي شريطة التقيد بالتعليمات المنصوص عليها – باسس ترخيص وتشغيل سيارات الاجرة العمومية .

٣ . الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن ماضي ياسين لتسيير الحافلة رقم ٢٢٧٧ على خط عمان – العقبه .

٤ – الموافقة على الطلب المقدم من السيدين هايل سليم سلامه وفهد سلمان عقله لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا – الموجب – الكرك – جامعة مؤته .

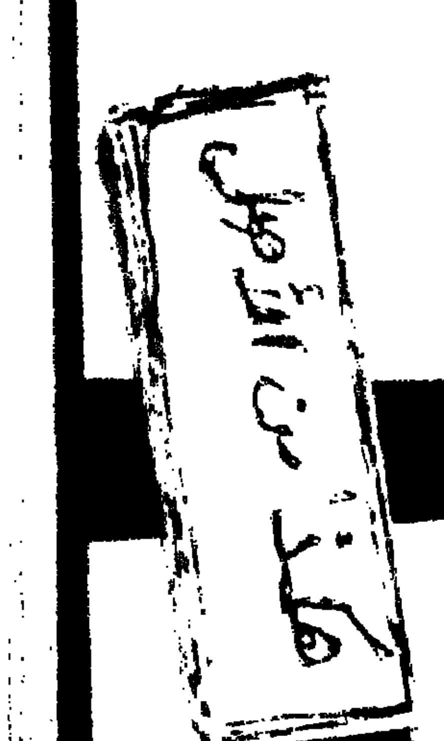
٥ – رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامدة وشركاه لتعديل مسار باصاتها العاملة على خط الطفيلة – الطريق الصحراوي – اوتوستراد المطار الدوار الثامن – الجامعة الاردنية ليصبح الطفيلة – الخط الصحراوي عمان .

٦ – رفض الطلب المقدم من السيد حسن حسان عفانه لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٢٨٢ من اسم مالكها السيد مهيدي العبدلات الى اسمه نظرا لعدم مرور المدة القانونية على ملكية البائع .

٧ – تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيدة فريده جميل مسعود زوايده ونجاح احمد عوض النادي وعيسى خالد خميس النادي وشركائهم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء – الرمثا – لمزيد من الدراسة .

٨ – الموافقة على الطلب المقدم من السيد نزيه سالم حنا المساعده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السماكية – عمان مرورا بطريق الموجب .

٩ – رفض الطلب المقدم من السادة عبد الكريم العلي الجزازي وعلي عبدالحليم العلي ويوسف عبد الكريم العلي لتعزيز خط عمان – صويلح – السلط بحافلتين .



قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ .

١٠ – تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة خالد عبدالكريم مطلق الزعبي وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين لتعمل كسرفيس داخل قرى ناحية زي ومخاطبة محافظ البلقاء لتاسيس شركة مساهمة من الاشخاص الراغبين والمتقدمين للطلبات .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المنعقدة بتاريخ ٢٥–١٢–١٩٨٨ .

١١ – الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد ياسين احمد طشطوش وعصام ياسين احمد طشطوش لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد – عجلون لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك المنعقدة بتاريخ ٦–٣–١٩٨٩ .

١٢ – الموافقة على الطلب المقدم من السيد داود سالم الخرشه لتمديد خط باصات قرى الخرشه لتصل الى الظاهرية .

١٣ – رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله ابراهيم الخرشه وسميحه سلامه عواد الخرشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرم – صراره الغربية

١٤ – رفض الطلب المقدم من جمعية شرق الكرك التعاونية لتعزيز خط الكرك – جامعة مؤته – الجناح المدني كلية المجتمع بسيارتي ركوب متوسطتين .

١٥ – رفض الطلب المقدم من السيد احمد جهاد محمد الرواشده ويوسف احمد الرواشدة وشركائهم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك – عي – القس – الذويبه – كثربا – جوزا – العراق شريطة تأسيس شركة مساهمة .

١٦ – رفض الطلب المقدم من السيد صالح سالم الرماضين واحمد سليمان محمود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك – غور الذراع – الحناوه – غور المزرعة – غور حديثة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ : –

١٧ – الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان ارتيمه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير صويلح – الجامعة الاردنية .

١٨ – تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد يوسف ابراهيم يوسف وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان – مجمع رغدان – اسكان التطوير الحضري ومخاطبة عطوفة محافظ العاصمة لتأسيس شركة مساهمة من الاشخاص المتقدمين بطلبات لخدمة هذا الخط .

١٩ – الموافقة على الطلب المقدم من السيدين خالد عودة الشريده وعلي فياض علي لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط عمان – سحاب لقاء شطب عشر سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٠ – رفض الطلب المقدم من السيد محمد فلاح بن سراح لتمديد مسار باصه العامل على خط الذهيبه – ذيبان – ليصل مادبا .

٢١ــ رفض الطلب المقدم من السيد راجي سليمان فالح العميان لاستبدال الحافلة رقم ٢٣٣٩ العاملة على خط عمان ــ ضاحية الملكة علياء لتعمل على خط عمان ــ خريبة السوق ــ جاوا بدلا من سيارة الركـــوب المتوسطة رقم ٥٩٦٣ العاملة على خط عمان ــ خريبة السوق ــ جاوا بالتبادل بينهما في الخطوط .

العميد محمود صالح ابو حمــور
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العقيد فتحي الحمــود
مدير ادارة السير

سالــم القضاه
امين عام وزارة الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

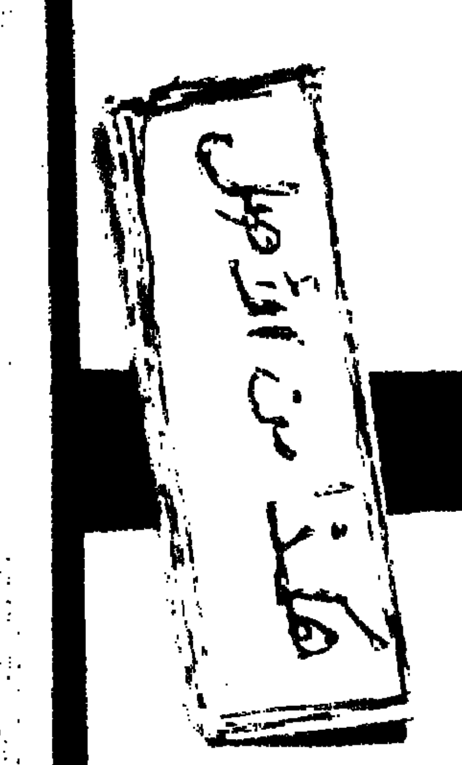
المهندس ابراهيم العواملــة
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكــان

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقــــروية والبيئــة

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص
بوزارة الداخلية / امين سر اللجنة

مصدق / سلطــة الترخيص
وزيــر الداخليــة
٢٨ــ٦ــ١٩٨٩ .



المطالبــات

اعــــلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المدرجة اسماؤهم ادناه مراجعة قسم التزامات البعثات العلمية في هذة الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مــن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقة الاجراءات القانونية.

باسل جردانه
وزير الماليــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـل	المبلـغ فلس	دينار
ماهــر مايــز عطية المومنــي	والـــــــده	...	٥٢
نوال داهود الموسى ابراهيـــم	بــــــلا	٦٦٠	١٥
محمـد حسيــن عبد القــادر	بــــــلا	١٠٠	٤٠
حسين احمـد سالـم الحياســات	محمد احمد سالم الحياسات	...	١٧٠
خالد عبد المحسن ابراهيـم الحياط	والـــــــده	٢٦٤	١٨١٤
نائل عثري رسم زيد الخيلانـــي	والـــــــده	...	٢٦٥
ريما غرنسيس عبد سويلم العكروش	والـــــــدها	...	٢٥٥
عبد الحميد عبد العزيزطالب الوحيدي	والـــــــده	...	٢١٢٧
عواد محمد سالم فليح الختاليــن	عيد حسين عبدالله المناسير	٧٣٠	٥٤٢
مريــم ابراهيم الدبــاس	محمد ابراهيم سليمان البشـير	٢٣٠	١٢٢
بسام درويش ابراهيم عبد الحميد	احمد حسن عنـي عبد لفتاح	...	٩٥
محمد سليمان القاسم العواملة	عواد سليمان القاسم العواملة	٣٩٠	٦٥٣
محمد سعيد عدلي محمدسعيدالشنطي	محمد عــودة المروري	٤٨٠	٣٩٣٩
اريج يونس محمد الجزازي	والدهـــــا	٤٨٠	١٣١٦
محمود عطية سليم الشعــار	والـــــــدد	...	١٦٠٠
عامر عبد الحليم احمد عواملــة	محمد عبد الحليم احمد الهيشان	...	٤٨٠
مها سليمان عبداللــه السالم المصري	والدهـــــا	٥٠٠	٨١١
محمد يوسف محمد عربيــات	والـــــــده	٨٦٠	٨٧١
زهير محمد شبلي حسين الكليد	والـــــــده	١٥٠	٦٢٣٥
رمضان عزت اسماعيــل عرعر	محمود احمد عبدالهادي عواملة	٦٦٥	١٣٦٦
عمر محمود خالــد حوامده	مدحت احمـــد تناحـــه	٣٠٠	٣٩٠٨
عــز الدين محمد حسن الخلايلة	خليل حسن شحادة الصريع	٢٥٠	٤٢٦٥
نائل سالم احمد عبد الرحيم مغامس	سالم احمد عبد الرحيم مغامس	...	٥٠٠
جمال حسين محمد اسماعيل الخاروف	سعود فانع ابو العماش العدوان	...	١٤٠
عبدالرحمن احمد عبد الرحيم الحليق	خليل رضـــوان الحليـــق	٧٩٠	٦٣٦٥
جمال عبدالفتاح محمد الهيشان	والـــــــده	...	١١١٠
ريما احمد محمود الحياصــات	محمد محمود حمد الحياصات	...	١٢٠٠
ايمن امين محمــد سنجــق	شركة الغانم للتجارة والمقاولات	...	٥٦٠
ابراهيم نذير احمد ابو الراغــب	نذير احمد سيد ابو الراغب	...	٨٠
نظمية جميــل حســن الزعبـي	محمد شحادة مسلم جبــر	٥٠٠	١٢٨٨
د.ماهرمصطفى محمدمصطفى الحسن	علي شاكر عبد الرزاق ــ ومحمد شاكــر عبدالــرزاق	٨٥٥	٤١٨٣
نادر محمد حمــدي الزعبـــي	بــــــلا	٣٠٠	٢٧٥٠

اسم المبعوث	اسم الكفيل	فلس	دينار
بسام غالب حافظ سالم	والده	...	٢٠٠٠
مروه محمد خير بورللي سعيد	والدها/ومازن اسحق عودة عصفور	...	١٥٠
نشات راغب نمر سعيد	محمد عبدالناصر ومحمود احمدالغول	...	٦٤٠

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقة الاجراءات القانونية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
صلاح احمد داود المراغي	عطيه احمد داود المراغي	٥٠٠	١٣١٤
جميله عبد علي احمد عميش	والدها	...	١١٨٩
جورججميل سالم الصلاحين الحجازين	ميشيل جميل سالم الصلاحين الحجازين	٤٠٠	١٠١٦
موسى جمعه موسى الحاج محمد	عيسى جميل مصطفى شحادة	٤٠٤	١٤٩١
نهله ابراهيم هارون الشراري	والدها	...	٢٤٠
اياد محمد رشيد عبيد	احمد عبد الرحيم يوسف البوز	...	٥٢٥
د. محمود جمعه احمد ابراهيم	محمد حامد يوسف باميه	...	٢١٩٦
غادة مصطفى هاشم عكليه	والدها	٤٤٥	٣٦٩
رعد لطفي حسن زوانه	والده	٠٨١	٢٧٠
هدى ابراهيم حسن ابومر	محمد عبد العزيز المصري	...	١٥
عماد كمال صالح ابو الخير	محمد هادي يونس	٤٠٠	٣٩٤
محمد سليمان موسى الشباب	محمد علي حسين	١٠٣	٩٧٢٥
هاني سالم علي الخزام	عواد فليح صالح الخزام	...	١٣٥٠
بسمه ابراهيم محمود حسن	والدها	٥٠٠	٢٧٠٠
اماني كامل عيسى دودين	جورج خوري	٢٧٣	١٩٨٢
عامر حسني ابراهيم كشوقه	سعيد حسن الصباغ	٥٠٠	٣٣٤٩
امجد راغب حسني الطويل	والده	...	١٦٠
احمد مريحيل حمدان الشرعه	حماد فالح سالم	...	١٦٠
حسين ياسين محيميد الرواشده	والده	...	١٦٠
امل صابر محمود صخرية	حسن محمود اسماعيل	...	١٢٠
سميرة كامل حسن ابو جمعه	والدها	...	١٦٠
فاطمه جمعه سليمان قطاوي	والدها	٥٧٥	٣٢٤

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقة الاجراءات القانونية

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
احمد محمد جويعد الحجايا	والده	...	١٢٠
مضمون هويشل عودة الحروب	والده	...	١٥٤
عايدة مصطفى سليمان الصرايره	ابراهيم مصطفى سليمان الصرايره	٦٥٠	١١٢٨
صبا خالد عبد العزيز المجالي	والدها	٩٨٠	٢١٥٦
زياد عبد الله الطراونه	عبده عبد الله الطراونه	...	١٤٧
زينب محمود عطا الله الجعافره	والدها	٣١٠	٢٣١٩
الين فايق موسى جريس حجازين	والدها	٤١٥	٢٥٤
فهد صالح يوسف حدادين	والده	...	٢٠٠٠
صالح عبد النبي عيد ضيف الله القيسي	والده	٢٠٠	١٦٥٢
ناصر بركات فارس الطراونه	محمد فارس الطراونه	...	٧٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ تحقق على الساده المذكورين تاليا المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك غرامات حرجية صدرت بها احكام قطعيه وبالرغم من مطالبتهم بها تمنعوا عن الدفع يرجى من المذكورين المبادرة الى دفعها خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلف اي منهم ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

اســـم	البلدة	المبلغ المستحق فلس	المبلغ المستحق دينار
راكان عوده اللحاويه	مغير	...	٦٥
راكان عوده اللحاويه	مغير	...	٩٠
راكان عوده اللحاويه	مغير	...	١٠
راكان عوده اللحاويه	مغير	...	٢٠
محمد نوفل اسماعيل المجالي	القصر	٧٥٠	٢٦
محمد نوفل اسماعيل المجالي	القصر	...	٧٥
محمد نوفل اسماعيل المجالي	القصر	...	٢٤٣
عاهد محمد نوفل	القصر	...	٢٧٥
سلطان جميل المجالي + راكان عوده اللحاويه	الربه	...	٢٠٠
سلطان جميل المجالي + عوده اللحاويه	الربه	...	٢٢٠
راكان المجالي	الربه	...	١٢٥
خلف جخيدم السعيدين	السماكيه	...	١٠٠
مطاوع حسن الخطاطبه	امرع	...	٨٨
سليم عطا الخطاطبه + نايف لافي بني عطيه	الياروت	...	١٥٥
عوده خلف الفتينات	القصر	٥٠٠	١٦٢
عبدالمهدي سالم العمرو	اريحا	...	٧٥
نزال مسلم الصخري	السماكيه	٥٠٠	٢٥١
عبدالله توفيق المجالي + عيادة سليمان الرصاصمه	القصر	٥٠٠	٧٩
بهجت توفيق المجالي	القصر	...	٥٠٠
ايمن محمد خلف + رفيقه بركات الشواهين	مغير	...	٤٠٠
ياسين سلمان القرالة	العدنانية	...	١١٢
سليم سليمان المحاسنة	الجدعا	...	١٠٠

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٠٠٠	١٠٨٠	١	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	مريم ابراهيم اسحق وشركاها
٥٠٠	٢٠٢	٥٩٢	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	زهوه حيدر انمشي وشريكها
٢٥٠	٦٨٧	٢٧	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	تحسين احمد اسماعيل وشركاه
٤٠٠	٢٨٧	٦٦٥	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	رشدي حسن يوسف الخطيب
٠٠٠	٢٧٠٠	٣٤	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	امنه ايوب رجب وشركاها
٠٠٠	٩٠٠	٣٥	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠	٢٩٧٣	٦٦٦	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	شركة بيت المال للادخار والاستثمار
٢٠٠	٦٠١	٦٦٨	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	خليل ابراهيم داوود الشنطي
٨٠٠	٤٨٤	٦٧٠	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	خليل ابراهيم داوود الشنطي
٢٠٠	٥٣٨	٦٦٩	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	خليل ابراهيم داوود الشنطي
٦٠٠	٥٣٤	٦٧١	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	خليل ابراهيم داوود الشنطي
٦٠٠	٥٦١	١٠٤٩	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	عبدالهادي محمد حموده
٥٠٠	٨٧٤	٩٨٥	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	شفيق فرحان الزوايده
٢٥٠	٨٧٥	٩٨٦	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	شفيق فرحان الزوايده
٥٠٠	٨٧١	٩٨٧	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	شفيق فرحان الزوايده
٠٠٠	٨٦٤	٩٨٨	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	شفيق فرحان الزوايده
٦٠٠	٤٧٤	٨٢٣	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	ماجد محمود خليل جوده
٠٠٠	٤٥٦	٨٣٧	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	١٥	رشيد اكرم رشيد الداوودي
٠٠٠	٧٨٠	٩٧٢	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	غالب يوسف عباسي
٥٠٠	٧٣٠	٩٧٤	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	محمد فؤاد براهيم الزعبي
٥٠٠	٧٢٧	١١٠٢	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	سمير عبد المسيح شقوده
٢٥٠	٧٥٨	٦٥٦	١٦ دير غبار	١٩٨٨/١١/٢٠	٢٥	جبر عبدالمسيح شقوده

اعلان

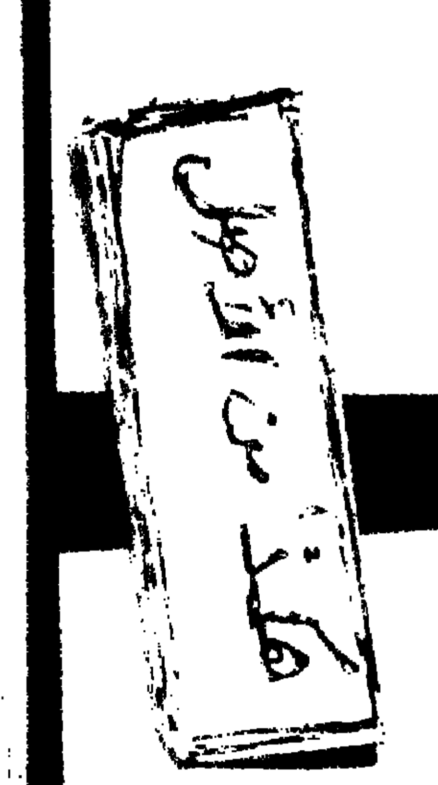
اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العليه المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وترفيت هذه الشوارع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية .

امين عمان
عبدالرؤوف الروابده

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٢٥٠	٦٩٢	٦٧٧	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	يوسف موسى عيسى مارتو
٥٠٠	٦٨٨	٦٧٨	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	كوستي رمزي ميشل العلي
٧٥٠	٧٨٩	٤٩٤	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	عيسى موسى عيسى وشريكه
٥٠٠	٧٤٥	٤٩٥	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	عدنان راشد
٧٥٠	٧٠٨	٢٨٤	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	اسماعيل مفضي سليمان الزعبي
٠٠٠	٦٦٠	٨٨٩	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	زين نيازي كنعان
٧٥٠	٧٢٦	٣٤١	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	نظمي احمد النابلسي
٥٠٠	٦٠١	٢٨٧	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	عبدالمجيد يحيى مرقه
٢٥٠	٤٥٨	٢٩٨	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	أسامه صدقي القلم وشركاه
٢٥٠	٧٥٨	٣٤٢	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	نبيل يواكيم صوالحه وشركاه
٠٠٠	٦١٥	٢٨٨	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	ناظم سليم حجازي
٧٥٠	٦٩٠	٢٨٩	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	ناظم سليم حجازي
٧٥٠	٧٨٦	٤٩٦	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	احمد حسين العلي وشريكه
٢٥٠	٩٦٨	٤٩٧	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	عيسى أسماعيل عيسى وشركاه
٥٠٠	٧٣٠	٦٧٩	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	اسامه ياسين خليل وشركاه
٢٥٠	٧٦٧	٦٨٠	٢٣ الملفوف الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	انيسه سعيد محمد العبيني
٠٠٠	٣٢٨	٥٧٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	١٩٨٩/٤/٢٤	٢٤	ابراهيم عبدالمجيد نغوي وشركاه

وليــم روبين كتشجيــان	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٨٨٢	٧٦٠	٥٠٠
عونــي فؤاد المصري وشركــاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٣٧	٨١٠	٠٠٠
ابراهيم اسماعيل شــد وشركاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٨٨١	٧٦٤	٢٥٠
وليد ابراهيم اسماعيل وشركاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٨٨٥	٧٥٠	٠٠٠
خديجه الحاج رجب اسلام	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٨٨٦	٧٥٠	٠٠٠
هناء يوسف حســن جيكات	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٧٠٧	٧٩٥	٧٥٠
رشيد حسن رشيد خلــف	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٧١٤	٧٢٩	٠٠٠
جمال عيسى نفاع وشركاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٦٣٠	٦٢٥	٥٠٠
سعديه محمود شهنكري وشركاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٥٩	٧٥٠	٠٠٠
د. محمد عدلي بدوي وشريكه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٦٠	٧٥٠	٠٠٠
عوني فؤاد المصري	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٩٤٤	٨١٨	٢٥٠
علي صقر شنك وشركاه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٦٣	٨١٠	٠٠٠
اليلس جورج اليلس	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	١٠٢١	٧٥٠	٠٠٠
شفيق فرحان زوايده وشريكه	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٩٨٩	٠٦٣	٠٠٠
انطون عزت سليم ابو زغيبره	٢٥	١٩٨٨/١١/٢٠	١٦ دير غبــــار	٩٧٥	٢٩٢	٢٥٠



مطالبــة

يتحقق على ڤيديو كاسيت النسر مبلغ ٥٩٧٨ ديناراسندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٨٦/٤٧ المصدق بقرار محكمةاستئناف الجمارك رقم٥٥/٨٨

فعلى المذكورين المبادة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيـا للاجـراءات القانونيـــة .

مدير عـــام الجمـــارك
عادل القضاه

الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من تموز لسنــــة١٩٨٩ تم تسجيل جمعية ابناء البادية الخيرية ــ الضليل ــ محافظة الزرقاء تحت رقم ٨٨٢ ، وذلك استنادا الى قانون الجمعيات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية
الدكتور زهير ملحس

اعــــلان

يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهـــرحزيران لسنة ١٩٨٩ تم تعديل اسم جمعية الفجـــر الجديد الخيرية ــ عمان والمسجلة لدى وزارة الصحـــةوالتنمية الاجتماعية ــ التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحترقم ٦٨١ في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٣ بحيث يصبح الاسم (جمعية العبيدية الخيرية / عمــــــــــان) .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية
الدكتور زهير ملحس

اعــــلان

يعلن ان نادي الهلال الرياضي ــ الزرقاء ، قــدسجل تحت رقم ٤٢٤ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ مـــن نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم السادس من شهر تموز لعام ١٩٨٩ .

وزيـــر الشباب
الدكتور عوض خليفات

اعــــلان

يعلن ان مركز دراسات المراة ــ عمان قد سجلتحت رقم ١١٢ بموجب قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لعام ١٩٨٩ .

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجــالي

اعــلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة مننظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية فـــي المحاكم النظامية رقم ٢/٩٦٦ ساقوم بتعيين لجان خاصة لدىكل محكمة من محاكم المملكة لاتلاف جميع القضايــا والاعلامات التالية وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحف الـــراي والدستور والشعب ، وبواسطة الاذاعة الاردنية .

ا ـــ القضايا والاعلامات التي مر عليها مدة مرور الزمنولا ينتظر وجود اي منفعه من بقائها والاحتفاظ بها .

ب ـــ القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانـــونالعفـــــو العــــــام .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق اوالحصول على صور مصدقة منها او عن اي اجراء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصةخلال هذه المدة لتمكينه من ذلك .

وزيـــر العـــدل
راتـــب الوزني

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية منطقة سما السرحان التعاونيةلتربية وتسويق وتسمين الاغنام محدودة المسؤوليـــة المفرق قد سجلت تحت رقم ١٢١٥ بموجبالمادة الخامسةمن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ في اليوم التاســـع والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعــلان

وقف اجراءات تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٤ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م أقرر وقف اجراءات تصفية الجمعية التعاونية لتسويقالحاصلات الزراعية محدودة المسؤولية ـــ الشونـــة الشماليـــــــــــــة .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
كشوره وابو الراغـــب	١٩ طرد قطع غيـــار
جوزيف شمعـــون	٣ طرد قطـــع غيـــار
المكتب الاقليمي للمساعد	٤ طرد قطـــع غيـــار
شركة فرحان الصناعيـــة	١٠ طرد صوفـــات
شركة ليـــون التجاريـــة	١ طرد قطـــع غيـــار
شركة ليـــون التجاريـــة	٣ طرد قطـــع غيـــار
شركة مصانع الاردن للمحضرات الصيدلانيـــــة	٢١ طرد زجاجات فارغه
الشركة الاردنية لصناعة الادوية	٢٠ طرد زجاجات فارغة



قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهـــم	رقم القضية	التهمـــة
ستيفن ثانيوس عيسيان	٢٧٤ / ٨٧ جناية	السرقه
فرج الله محمد فايز عطاالله	٩٥ / ٨٨ «	التزوير واستعمال مزور
عدي عبدالرحيم محمد ابراهيم	٧٥ / ٨٨ «	السرقـــه
زياد ذيب كنعان	١٩١ / ٨٩ «	الشروع بالسرقهوحيازة اموال مسروقة
محمد بيومي علي ناصر	٢١٦ / ٨٩ «	السرقه

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــولالمحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

اقرر امهال المتهم عادل محمد الخطيب من سكان الكويت وحاليا فار من وجه العدالة لتسليم نفسه للسلطات القضائية خلال مدة ١٠ ايام وامر بالقبض عليه وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الابلاغ عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المشار اليها يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد

محمد علي العلاونه

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم احمد محمد رشراش مجهول مكان الاقامة وفار من وجه العداله اقرر عملا باحكام المادة ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة ١٠ ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت اداره الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا ؛ وامر بالقبض عليه وتسليمه لمصدر طلبه محكمة جنايات اربد .

رئيس محكمة بداية اربد

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات معان

الى المتهمة سحر يوسف احمد سالم الاطرم – والمجهولة محل الاقامة عملا باحكام المادة ٢/٢٥٥ وبدلالة المادة ٢/٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهالك مدة ١٠ ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات في القضية رقم ٨٨/١٠ – جنايات معان فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرين فارة من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارة من وجه العدالة وتحرمي من التصرف بها وتمنعي من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر: ١ – كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .
٢ – كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك
٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
وعلى باب مسكن المتهمة الاخيرة او في ساحة بلدتها وعلى باب قاعة محكمة البداية .

رئيس محكمة جنايات معان

محمد الخرابشه

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية لسلط

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ابراهيم محمد زيتون من البقعه والمجهول مكان الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اعطاء شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر في ٢–٦–١٩٨٩ الحكم بحبسه مدة سنتين والرسوم وغرامة مائتي دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية لسلط

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ذباب خالد محمود محاميد – السلط – والمجهول مكان الاقامة حاليا وموقوف من ٢١–١٢–٨٨ ومخلى ٢٢–١٢–١٩٨٨ .

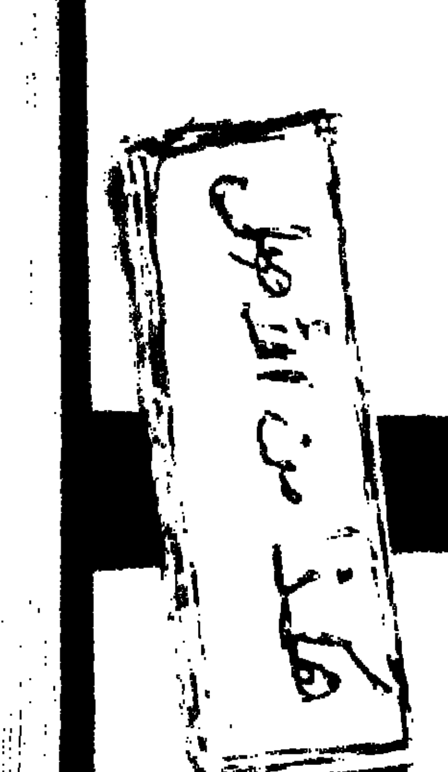
ثبت بالادله الوارده مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اعطاء شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر في ٢٧–٥–١٩٨٩ الحكم بحبسه سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه المذكورة اعلاه .

حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

تبليغ احكام جزائيـة

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحــــق المذكورين تاليا ــ مجهولــــي محــل الاقامة

اسم المشتكى عليـــه	خلاصــة الحكـم
عبد الرحمـن احمـد العزام	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
يوسـف محمـد الحاج عيـد	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
حسـن عيـد مجدلاويـة	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
حلمـي يوسـف محمـود سلامة	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
محمـد طالـب سليمان	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
غـازي عبـد الشكور مقدادي	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
محمـد طالـب محمـد	حبسه ٣ شهور وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
اعتـدال محمـد عـارف	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
خليل ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
عمـر ابراهيم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
عدنان مرعـي عبد الجواد الطريفي	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
صالـح محمـود صالح حلاوة	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
عبد الحسيب مقبل عيسى الشريف	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمـد ياسـين بركـات	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
خليل ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
خليل عبد المنعم ابو السعود سلطان	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فوزي سعـدات اسعـد	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبـد العظيـم فؤاد طهبـوب	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليمان علـي سليمان زريقـي	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبد الجبـار شهـاب البرقـاوي	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ذيـب عبد الرازق الطمـان	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
تيسيـر فايـز سلامـة القماز	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عمـر ابراهيم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
موسى ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خليل ابراهيـم كرسـوع	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسـن درويـش	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حكـم سعيـد الاعـرج	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عزمـي عبد اللطيـف بـدر	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نمـر احمـد نمـر عطا اللـه	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

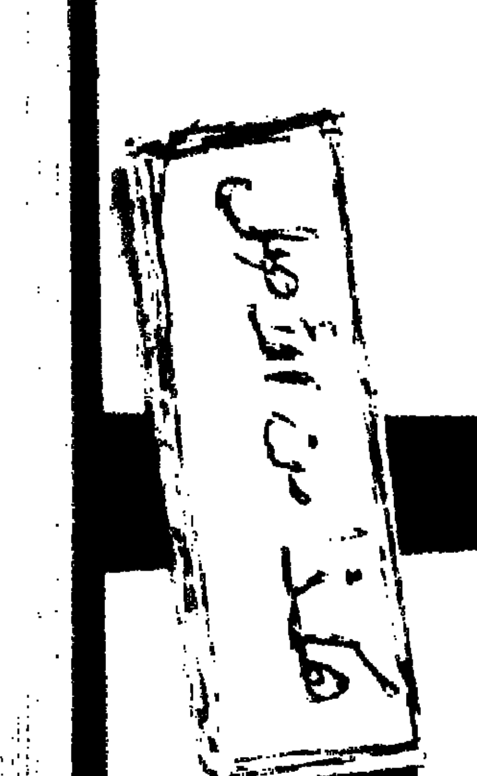


اسم المشتكي عليه	خـلاصة الحكـم
عدنان احمـد محمـد طـة	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احسان فريـد الادهـم	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمـد يوسـف ابو عليقـة	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محسـن محمـد عبد الرحمـن	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمـود ابو السبـع	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسني ابراهيم عبد الهادي حجازي	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
بسـام نـادر محمـد	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وائل عيسى قاسم كنعـان	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
ماهر محمـود عبد الحفيظ الفاخوري	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
ياسين محمـد عبد مهاوش	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
نيرسل سنغ هندي الجنسية	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
عدنـان محمـد محمـود	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
سعود حنـا هيشاف	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
غالـب احمـد محمـد حسن	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
محمـد ابراهيم العجيزي رمضان	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
احمـد عبد المنعم فـج محمـد	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
فوزي محمـد فري محمد علي	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
طلعـت محمـد حسن ادريـس	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
عبد الله سعيـد خليـل	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
محمـد يوسـف البوريـني	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
بيراسنغ هنـدي الجنسية	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
ويتـي سنغ هندي الجنسيـة	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
نعيـم محمـد محمـود	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
صالح محمـد خميس ابـو رز	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
محمـد كايد احمـد كايـد	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
نجاظ خليفـة مكازي المبـادي	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
خليـل محمـد حسين علـي	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
عطيـة حسين صالح محمـد	حبسه ثلاثة شهـور والرسوم
يوسـف محمد يوسـف وردم	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
سلامـة علـي محمـود السقا	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسن عبداللـه قبـلان	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمـد سليمان حسين صباح	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
خضـر غالـب خضـر	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسـام عبد الفتاح المحيسـن	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسن نمـر عرقـوب	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
ماجـد محمـد بكـري	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
مازن ذيـاب راغـب مـرقـة	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
خليـل عبد المحسن عثمان سارة	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
زاهـي فـرحان عبد الهادي	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
ربحـي ممـدوح العـوادي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خليل احمـد عبد اللـه قريش	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حـلال محمـد محمـود المبيضين	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليم ابراهيـم محمـد ابـو سيف	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وائـل عدلـي عمـر الكيلانـي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ابراهيـم خميـس صالـح	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد خير حمدي البليبسي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير محمود صالح	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
اسعد محمد اسعد الطيراوي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يوسف فائق فوزي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صالح محمود حلاوة	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد توفيق محمد	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد جمعة خشان	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن موسى عبد العزيز ابوشراب	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نبيل احمد عبد الفتاح	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود عبد الرحمن احمد	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ضيف الله قموة	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مصلح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
حمد الله عبيد الهواري	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
رياض محمد المحتسب	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد حمدان الديوري	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود ابراهيم عيسى	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف سنور	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
فلاح محمد المصري	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جمال علي السيد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود موسى المصري	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد فلاح عطية	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
غالب صالح ونددن	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
مخلد محمد سالم الحجين	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد سليمان عبد الهادي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
موسى محمد الشوبكي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ذيبة عبد الرحمن عليان	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد مفلح الشريخ الحماد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد الرزاق خليل عبد الكريم	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سوسن سامي رباح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
موسى خميس علي الشرمر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يونس عبد خلف	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
حمد الله محمد مفلح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود عبد الله بكر	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خميس ابراهيم عبد القادر قويدر	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وفازين ذيلب امين العامودي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير عبد الكريم صالح	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رسمي محمود محمد الخطيب	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عمر ابراهيم كروع	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير محمود عبد الله الافغاني	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبد الفتاح الشحروري	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
شارلي الرمط	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ناصر احمد علي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محي الدين احمد كامل الهمزاوي	حبسة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي محمد علي ابو سليمه	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
مزام صالح الخطيب	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يونس محمد الصالحي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم محمود يوسف	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
مصطفى محمد حسين الشلودي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد خليل محمد عبد	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فوزي جبرائيل حداد	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير محمد علي الحاج حمدان	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عادل كامل البكري	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سامر محمد ابراهيم	حبسه شهرين والرسوم
انصاف عبد الحميد عبد الحمن	حبسه شهرين والرسوم
احمد عبد الغني احمد حسن	حبسه شهرين والرسوم
الشبراوي محمد طنطاوي	حبسه شهرين والرسوم
محمد عبد المهدي فلاح العبادي	حبسه شهرين والرسوم
صلاح الدين الشيخ ابو الحسن	حبسه شهرين والرسوم
شركةمصلحصلاح البكري وعماد البكرى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شريف النجار	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نهار عبدالرحمن الشوبكي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نهار الشوبكي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة خدمات كرسوع للصرافه	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد ابراهيم عبيدات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسن علي ذيب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جمال البت رات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فايز الايوبي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد سعيد ابو حارثة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سليمان حمد الصانع	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نزار المصري صاحب مطعم النور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد خليل محمد عيسى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد زارع	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسن عبد مجدلاوية	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
المؤسسة الاردنية الدولية للخدمات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سعيد عيسى محمد ابو نجم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
هشام عبد الرحمن حجازي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عدنان محمود احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف خابور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عرسان زي العابدين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة مخابز فطون	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة قبلان اخدان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد النمر مدير شركة النمرواخية	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سائر طارق دروزنة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة حسن قبلان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة خضر اخوان التجارية	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مشغل وسيم للخياطة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خدمات كرسوع للصرافة	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة الصفاء للتعهدات العامة	غرامة خمسون دينار والرسوم
الشركة الاهلية الصينية للتعهدات	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة الصفاء للتعهدات العامة	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبداللطيف سلامة سليمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
الياس محمد رزق	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالقادر سليم	غرامة خمسون دينار والرسوم
فايز الياس رزق	غرامة خمسون دينار والرسوم
فايز الرجبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود الشيخ مصطفى	غرامة خمسون دينار والرسوم
جاسر فتحي فريتخ	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد حسين الشريف	غرامة خمسون دينار والرسوم
وجيه زكي ميخائيل	غرامة خمسون دينار والرسوم
ديانا عويمرين	غرامة خمسون دينار والرسوم
مدير مشروع شركة عبير الشرق	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالله احمد الحسبان	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالله احمد الحسبان	غرامة خمسون دينار والرسوم
عمر ابراهيم مناع	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابو جالي الجعبري	غرامة خمسون دينار والرسوم
اكرم الحمور	غرامة خمسون دينار والرسوم
موسى حسين ابراهيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
موسى حسين ابراهيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
سفيان ابو طوق	غرامة خمسون دينار والرسوم
جلال الماضي	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهام مهرجيان	غرامة خمسون دينار والرسوم
تيسير يوسف أبو الراهب	غرامة خمسون دينار والرسوم
فايز الرجبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان العوضي	غرامة خمسون دينار والرسوم
معتز عبدالهادي	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهيم صيام عبد	غرامة خمسون دينار والرسوم
مؤسسة مواد للانشاءات والطرق	غرامة خمسون دينار والرسوم
زياد الهشلمون	غرامة خمسون دينار والرسوم
الشركة العالمية للخدمات الادارية	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد زيد النجار	غرامة خمسون دينار والرسوم
نضال زيدان محي	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عقله كساب	غرامة خمسون دينار والرسوم
اتراهيم صيام عبد صيام	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة مشغل ابو البيع	غرامة خمسون دينار والرسوم
سميح شيخا صاحب مشغل شيخا	غرامة خمسون دينار والرسوم
سميح شيخا صاحب مشغل شيخا	غرامة خمسون دينار والرسوم
مؤسسة احمد محمود التجارية	غرامة خمسون دينار والرسوم
سعدي ساهر الزرو	غرامة خمسون دينار والرسوم
مؤسسة الريم للصيانة والتنظيف وتجارة المواد الغذائية	غرامة خمسون دينار والرسمو



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مصطفى عبدالقادر محمد الساعي	غرامة خمسون دينار والرسوم
فيكتور شوقي فظي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة البراعة الهندسية للمقاولات	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد الطبل	غرامة خمسون دينار والرسوم
انطون جبر فاخوري	غرامة خمسون دينار والرسوم
مؤسسة لؤلوة الاردن للتجارة	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسام خرفان	غرامة خمسون دينار والرسوم
معرض ميرلاند للادوات	غرامة خمسون دينار والرسوم
عمار نور الدين الكتف	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالسلام المغربي	حبسه شهر واحد والرسوم
صالح شحادة احمد صالح	حبسه شهر واحد والرسوم
سمير عمارة احمد	حبسه شهر واحد والرسوم
ناجي طاهر محمد ناجي الشيخ صالح	حبسه شهر واحد والرسوم
محمود عطاالله زعل المجالي	حبسه شهر واحد والرسوم
خليل علي خليل شقور	حبسه شهر واحد والرسوم
مصطفى رزق محمد المحلاوي	حبسه شهر واحد والرسوم
جمال محمد محمود الياس	حبسه شهر واحد والرسوم
محمد عبدالخالق محمد اسماعيل	غرامه خمسة دنانير والرسوم
جمال محمد محمود الياس	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالخالق محمد اسماعيل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد نمر ابو تايه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عايد احمد خالد ابو السعود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان هنداوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد زاهي عبدالرحمن سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جلال احمد بركات ابو عنزه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالله احمد خليل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فؤاد محمد عطية ابو الريش	غرامة خمسه دنانير والرسوم
سعيد مصطفى سعيد محمود سلامة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اسامة حلمي داود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
المحامي عوض محمد ابو حطب	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وليد صبحي جبر	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
غازي عايد العطار	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
كونستابتوين جورجيوس	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
هيثم عطاالله حداديين	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رزيكا كلسيسي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ميثا فيدنسك تيفوتا	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
امين الياس محمد صيام	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
علي صالح سالم علي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خليل احمد عبدالله قريش	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
امل فوزي صالح ابو صالح	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليمان محمد هنداوي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خليل محمد ششتاوي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
هاني محمود سكر	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خميس مصطفى عبدالحافظ	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير عيسى ابراهيم الجسر	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي يوسف مشعل	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رياض محمود بركات	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن عبدالله قيلات	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عصام حلمي شاهين	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يعقوب احمد موسى	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
بسام محمد عابدين	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد فايز علي القلم	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وصفي فهد الشوربجي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زياد احمد موسى النجار	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبدالناصر احمد محمد	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زياد عبدالرحمن قيلات	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن راضي عبدالقادر البرماوي	

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

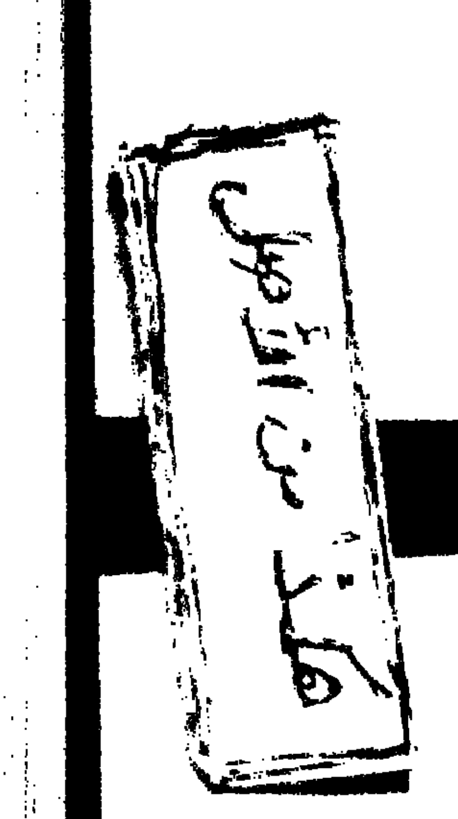
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مشغل الوردةمؤسسةمرابضا التجارية	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة زيدان الربابعة وشريكه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة عبدالكريم الحجيري وشريكه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة برغل للتجارة والتعهدات	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة كيالي وشركاه للغزل والنسيج	غرامة مائتي دينارا والرسوم
مؤسسة نوال للمفروشات	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة عبدالكريم الحجيري وشريكه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة عبدالكريم الحجيري	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة المتحدة للمصاعد	غرامة مائتي دينارا والرسوم
مؤسسة دار الشعله للترجمه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة ابو هدبه	غرامة مائتي دينارا والرسوم
شركة بيت التجارة الدولية	غرامة مائتي دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائة دينار والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائة دينار والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائة دينار والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائة دينار والرسوم
مؤسسة ذياب للتعهدات	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة مشغل ابو السبع	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة مشغل ابو السبع	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة عبدالكريم الحجيري وشريكه	غرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة عبدالكريم الحجيري وشريكه	غرامة مائة دينار والرسوم
المؤسسة المتحدة للتجهيزات	غرامة مائة دينار والرسوم
معرض عيد الميلاد للحلويات	غرامة مائة دينار والرسوم
مؤسسة القاضي التجارية	غرامة مائة دينار والرسوم
حسن سالم القيسي	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة الصفاء للتعهدات العامة	غرامة مائة دينار والرسوم
الشركة الشرقية للاستيراد والنقل	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة تينر للتجارة والتخليص	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة فياض وحصوة للتعهدات	غرامة مائة دينار والرسوم
مؤسسة عبر البتراء للخدماتالزراعية	غرامة مائة دبنار والرسوم
مؤسسة البراق لهندسة الكهرباء	غرامة مائة دينار والرسوم
والاتصالات	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة حسن قبلان وشريكه	غرامة مائة دينار والرسوم
مؤسسة الانجاز للتعهدات	غرامة مائة دينار والرسوم
مكتب محاميد للتصميم والرسوم	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة النسر العربي للصرافة	غرامة مائه دبنار والرسوم
جورج بطرس عيد منصور	وتضمينه مبلغ ٢٠٨٦ دينارا والرسوم
حسين عبدالكريم ابو سالم	غرامة مائة واثنى عشر دينارا ونصف والرسوم
احمد حسين احمد علي جابر	غرامة خمسة وسبعون دينارا والرسوم
خالد محمد سعادة اسماعيل	غرامة سبعون دينارا والرسوم
محمد حامد حمدان الهويدي	غرامة سبعون دينلرا والرسوم
محمد عقيل امجد	غرامة خمسة وستون دينارا والرسوم
سميح وهدان	غرامة ثلاثة وستون دينارا والرسوم
١٧٢٥/٨٦	غرامة ستون دينارا والرسوم
سميح بهجت ملاك	غرامة ٥٥ دينارا والرسوم
عمر عبدالرزاق عبدالقادر	غرامة اربعون دينارا والرسوم
عيسى فايز سالم	غرامة اربعون دينارا والرسوم
سليمان الصائغ	غرامة اربعون دينارا والرسوم
احمد محمد اليوسف	غرامة اربعون دينارا والرسوم
نايف خليل المسالمه	غرامة اربعون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة اربعون دينارا والرسوم
استر ايوب الرعاني	غرامة اربعون دينارا والرسوم
باصل فيصل جرادات	غرامة اربعون دينارا والرسوم
مصطفى معروف	غرامة اربعون دينارا والرسوم
محمد سليمان عودة القطيفات	غرامة اربعون دينارا والرسوم
صابر محمد سعيد	غرامة اربعون دينارا والرسوم
رسمي علي حسين	غرامة اربعون دينارا والرسوم
اكرم محمد سعيد	غرامة اربعون دينارا والرسوم
حمد خليل عيسى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ممدوح العبدلات	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
باسل عبدالرزاق محمد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
جميل صالح جميل عبدالله	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
عبدالله زريق ابو عياش	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
حامد عوض سعيد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمد علي بني احمد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طالب عبدالكريم فياض	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
المؤسسة الاهلية للزيوت المعدنية	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
بركات حسن	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد احمد المجدلاوية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي بن السيد الرمضاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيمي الرحاحلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خيري سليم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاطمة علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مسلم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان جراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عادل يوسف حسن	حبسه اسبوعين والرسوم
عبدالجليل محمد مبارك	حبسه اسبوعين والرسوم
وائل يوسف المقرباوي	حبسه اسبوعين والرسوم
احمد عبدالفتاح حسن احمد	حبسه اسبوع والرسوم
سلوى سعيد	حبسه اسبوع والرسوم
ناصر انيس محمد ابو لاوي	حبسه اسبوع والرسوم
محمد سعيد حسني	حبسه اسبوع والرسوم
احمد حسني العتوم	حبسه اسبوع والرسوم
محمد صبح علي مفلح احمد حسين	حبسه اسبوع والرسوم
سمير يوسف محمد	حبسه اسبوع والرسوم
عباس علي محمد رشيد	حبسه اسبوع والرسوم
وليد محمد عبدالله	حبسه اسبوع والرسوم
رشيد عبد رشيد عبدالله	حبسه اسبوع والرسوم
محمود سليمان عبدالهادي	حبسه اسبوع والرسوم
زكي شمس عبداوي	حبسه اسبوع والرسوم
محمد داود حسين	حبسه اسبوع والرسوم
جمال سعيد محمد عبدالعزيز	حبسه اسبوع والرسوم
عرفان محمود زملوم	حبسه اسبوع والرسوم
تاج بشير ابو نعمه	حبسه اسبوع والرسوم
وليد محمد علي	حبسه اسبوع والرسوم
غالب محمود حطاب الشيخ صالح	حبسه اسبوع والرسوم
محمود مصطفى خضر الصالحي	حبسه اسبوع والرسوم
عبداللطيف عبدالهادي موسى	حبسه اسبوع والرسوم
جميلة عمر عبدالحميد الجولاني	حبسه اسبوع والرسوم
ابراهيم احمد لافي الشمايلة	حبسه اسبوع والرسوم
مصطفى حسين مصطفى الكسواني	حبسه اسبوع والرسوم
بلال محمد جبر دامر	حبسه اربع شهور والغرامة
ياسر محمد احمد عمرو	غرامة ١٥ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سامر بركات بركات	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسين يوسف محمد حسين	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
اشرف عبداللطيف عبدالقادر	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ربحي عبداللطيف يوسف	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رياض عيد صالح علي	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جاك موريس جيوتا	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صالح شتيوي اصعليك	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليمان عيسى المحادين	حبسه اربعة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عمر ابراهيمي مناع	حبسه اربعة شهور وغرامة ٣٠ دنانير والرسوم
زكي عودة محمود عميرة	حبسه اربعة شهور وغرامة ٤٠ دنانير والرسوم
محمد علي محمد علي سلام	حبسه ستة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فؤاد يوسف عثمان الشحم	حبسه ستة اشهر وغرامة ٥٠ دنانير والرسوم
عبدالله هويمل عباس كريشان	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
نصار احمد ابو خيشه	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
احمد سليمان حماد ابو عيشه	حبسه ثلاثة شهور وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
ميشيل طعمة موسى	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
مسعدة خليل عبدالرحمن زيدين	حبسه ثلاثة اشهر وغرامه ٢٠ دينارا والرسوم
علي احمد شنك	حبسه شهرين وغرامه ٢٠ دينارا والرسوم
مجدي محمد صادق	حبسه شهرين وغرامه ٢٠ دينارا والرسوم
كمال محمد نعمان	حبسه شهرين وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
عباس غايز سليم	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يوسف شعبان حسين	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد طالب محمد سليمان	حبسه شهرين وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
جمال شحادة احمد محمد خليل	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حمدي نوح جابر	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
هشام جوهر مهداوي	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد عمار	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
موسى عبدالقادر المجوري	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
كامل مصطفى محمد سعد	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
منصور مسلم خلف	حبسه شهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
تيسير فايز سلامة القمار	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
واصف جمال بشارات	حبسه اسبوعين وغرامة ٥ دنانير والرسوم
ناديه عبده محمود سعد	حبسه اسبوع وغرامة ٥ دنانير والرسوم
عدنان محمد احمد البيطار	حبسه اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد الحاج حسين سوري	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
احمد رضوان علي يونس	حبسه اسبوع وغرامة ٥ دنانير والرسوم
مصطفى سعيد حسين الكلش	حبسه ثلاثة اسابيع وغرامة ٥ دنانير والرسوم
عادل سليمان محمد سلامة	حبسه ٣ اسابيع والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة
شريف عبداللطيف محمد ابراهيم	حبسه ٤٥ يوما والرسوم
عفيف جبريل ابراهيم حامد	حبسه ثمانية ايام والرسوم
خليل حسن علي عباس	حبسه ٣٧ يوما وغرامة ٤٠ دينارا والرسوم
محمد احمد صابر ابراهيم	غرامة اربعون دينارا والرسوم
شركة فندق بلودان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
شركة فندق بلودان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
وديع ميشيل زوايده	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة بيت المقدس للصرافة	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
خليل ملح هزاع	غرامة خمسون دينارا والرسوم
مؤسسة القدس للابنية والمقاولات	غرامة خمسون دينارا والرسوم
صاحب المؤسسة الاهلية الصينية للتعهدات	غرامة خمسون دينارا والرسوم
السيد خليل عبدالقادر مصري الجنسية	حبسه سنتين وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فضل خليل البواب	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد عبدالقادر خليل نعمان	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمود محمد سليمان طفيحات	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد موسى المهداوي	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام عبده سعيد عماشة	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام عبده سعيد عماشة	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام عبده سعيد عماشة	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ماجد زكريا جويحان	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
مروان عزت محمد الصباغ	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
وليد ابراهيم المدني	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
جمال احمد يوسف	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عبدالكريم سعيد المصري	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
باسل عبدالله حسين	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ابراهيم متري حجازين	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عبدالكريم مصطفى حسين سعادة	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رياض ابراهيم المصري	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رياض عبدالجواد العزه	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد احمد محمد حسن شليق — غالب احمد محمد حسن —	وضعه في دار تربية الاحداث مدة شهر
الحدث احمد ابراهيم مصطفى شنابله	وضعه في دار الإحداث مركز اسامة مدة شهرين



تبليغ احكام جزائية

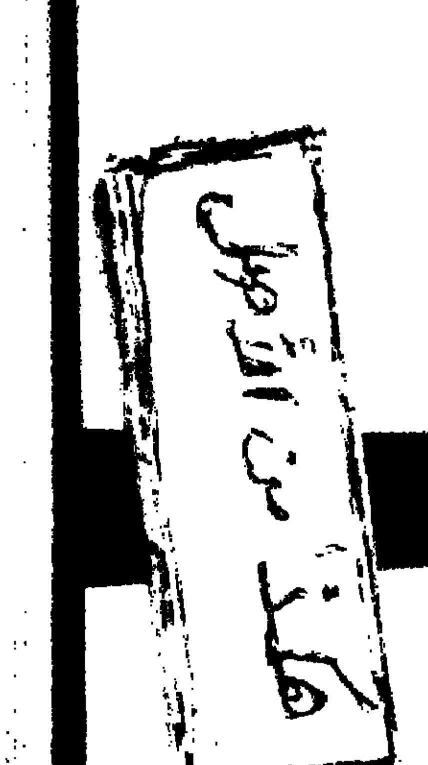
صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد احمد الجناينى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى عالد اصلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سبتي عبدالمعطي ربحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حمدان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سبتي فلاح الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليمان القبالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حرين احمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
يوسف نميري	غرامة عشره دنانير والرسوم
ابراهيم بن محمد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد سلامة خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة حسن محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
خالد ضيمان سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس عبدالسميع الحرباوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد رحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد ابراهيم حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي نهار المنبتاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كراج ناصر اليماني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صادق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب عبدالحميد دوجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالفتاح البيرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد ابو جابر وابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف عبدالرحمن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله جمعه راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مازن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فايز عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي حسن محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي احمد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل اسعد سعدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مراد ابراهيم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شربل جريس حبيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد احمد ابو جودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خميس سويلم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عامر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله موسى فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليم الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ريانس اسماعيل سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم جيطاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس فريد العمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس شبلي العبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر ذياب ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس جاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حميدان مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عبد سالم القريني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود جبريل ابو حكم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالكريم عطيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج ميخائيل حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي شفيق واحد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم فؤاد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد الشمايلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدالله فليح مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان سليمان جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سميح فؤاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي عاطف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عيد عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم حسين سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سلمان عصفور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد يونس اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب اسماعيل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زعتر شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي [illegible] محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي فتحي صبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم يعقوب ابراهيم	غرامة عشره دنانير والرسوم
منير سلمان عياش	غرامة عشره دنانير والرسوم
نضال موسى اسماعيل	غرامة عشره دنانير والرسوم
خلف عبدالرزاق خلف	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد محمود احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هلال محمد فتحي الصابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم عقل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عيسى محمد عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سلامة عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواز عبدالعزيز سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب احمد المسرتد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المنعم سليمان فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عبد القادر العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبد العزيز سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح سليمان الفالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى فضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد الدين هاشم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله مشهور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سلامة المطيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن هاشم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد اللطيف الوشاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله الخرابشة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح موسى منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين الوخيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي بركات هزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي مطاو صباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم خميس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم خميس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر علي اصلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حجازي الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عطية احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبوح ابراهيم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمود شلباية	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اسماعيل ابراهيم قبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي حسين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بدر احمد عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مراد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المهدي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يونس سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف عبد الرحمن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهيد فتحي امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل ربيع الديك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف يونس مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزات احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فلاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ماهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ماهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ساطع بطرس حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد ابوشاويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سعيد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب يوسف محمد الزيود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل فوزي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزة علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مخلد سلامة قبيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحمن مصاول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح مقبل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي مطاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اسماعيل عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم واغلاق المحل
عبد الله مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد علي الصقور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد اللطيف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ايوب علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمود الجعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل خالد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمود نويران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف محمود الحجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عواد ملوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي درويش العويس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمود خليل الشعر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم الترقير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد العبسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى عبدالله	عرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي وشاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح نايف برهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمية كمال محمد سعدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد مصطفى رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف اسعد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جبارة عويمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الحق البيشي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح المحسيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة فخري وعبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري يوسف شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق محمد البسيوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال جميل ابو مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد محمود ابو صافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي دعوس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين تحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد سليمان عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سالم الجعفري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة الاعتماد للصناعات الكيماوية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليفة باجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الله السبع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نعيمة نواف ابو غزالة	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف جلال عبدالواحد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد الكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عيسى نايف القريم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صالح عبد الكريم حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماد خالد ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ضيف الله جمعة راشد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الرحمن محمد مطلق	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الرحمن مصطفى مصلح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عوني سعيد محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حامد ابراهيم موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد سليمان احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سمير عبد الغني موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
هاني عبد محمد علي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وعيد غازي قسطندي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سهيل مرجان جبر سليمان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عادل موسى محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي عثمان محمود خوان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عطا محمد سليم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد عواد يوسف عيسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حرب محمد سليمان مصطفى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد المنعم احمد عبد الفتاح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
الياس محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمود عباس عبد العزيز	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الله سليمان محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماد احمد سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نعيم حسين عبد الرحيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
اسعد محمد ياسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالله سلامة سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي حسين ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم حسن عبد الفتاح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فواز محمد فلاح الشاعر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عمر ابراهيم محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم حسين احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل عدة احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
مازن روشان خليل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خليل احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبد اللبنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يعقوب محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عبد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مثقال صالح مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عز احمد عبد الله مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نياز حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي سالم فواز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام اسماعيل عبد الحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير كمال احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عواد سليم التعمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة سالم المحيسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد الكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى محمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق صلاح احمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم حسني عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم حسين عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق عبد الرحمن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم